



المركز الوطني لحقوق الإنسان

The National Centre for Human Rights

التقرير الدوري السابع حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف المؤقت  
في المملكة الأردنية الهاشمية  
للفترة من 2009/1/1-2010/6/30

الإشراف العام

المفوض العام لحقوق الإنسان

د. محي الدين توك

الإعداد

المحامية نسرين زريقات

رئيسة وحدة العدالة الجنائية

تصميم وتنسيق

منى أبوسل

المركز الوطني لحقوق الإنسان

حزيران

2010



## الفهرس

- المقدمة ..... 5
- ملخص ..... 7
- المنهجية ..... 10
- 1. منهجية إعداد التقرير ..... 10
- 2. منهجية تنفيذ الزيارات ..... 10
- أولاً: تقييم الوضع القائم في مراكز الإصلاح والتأهيل ..... 12
- 1. النظام السجني في الاردن ..... 12
- 2. بيئة مراكز الإصلاح والتأهيل وتشمل الأبنية و المنشآت ومرافق الخدمات وتجهيزها و مستوى الخدمات ..... 13
- 3. أوضاع النزلاء ..... 14
- 4. مشكلات النزلاء ..... 19
- 5. إدارات مراكز الإصلاح والتأهيل والعاملين فيها ..... 25
- 6. الملاحظات المتعلقة ببعض القضايا ذات الاهمية ..... 27
- أ. نقل النزلاء وتقييدهم ..... 27
- ب. وفيات مراكز الإصلاح والتأهيل و حالات الانتحار ..... 27
- ج. الاضرابات ..... 28
- د. تصنيف النزلاء ..... 29
- ثانياً: التطورات خلال الفترة التي يغطيها التقرير ..... 31
- 1. التطورات الإيجابية ..... 31
- 2. التطورات السلبية ..... 32
- ثالثاً: تقييم الوضع القائم في اماكن التوقيف المؤقت وتشمل ..... 34
- 1. بيئة أماكن التوقيف المؤقت ..... 34
- 2. أوضاع الموقوفين ومشكلاتهم ..... 36
- رابعاً: النتائج والتوصيات ..... 40



## المقدمة

شهدت مراكز الإصلاح والتأهيل خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير تطورات متعددة في مجال الأبنية والمنشآت السجنية الحديثة والتي تتفق والمعايير الدولية وفي مجال التدريب والتأهيل للقوى البشرية العاملة في تلك المراكز من خلال الدورات التدريبية المتخصصة التي ينظمها مركز تدريب وتطوير مراكز الإصلاح والتأهيل الذي انشأ لهذه الغاية. وقد ساهم هذا المركز بدوره في رفع الكفاية المؤسسية لمراكز الإصلاح والتأهيل والعاملين فيها مما ساهم في تغيير النظرة السلبية تجاه العاملين في قطاع مراكز الإصلاح والتأهيل.

يصدر المركز الوطني لحقوق الانسان تقريره الدوري السابع هذا وهو يعلم تماما أن جهود الإصلاح والتأهيل بحاجة إلى دعم مستمر، و موارد مادية وبشرية كافية، ومشاركة فاعلة من قبل الجهات الأخرى المعنية بالشأن السجني (المادة 32 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم 9 لسنة 2004) والتي أوجبت على تلك الجهات القيام بمسؤولياتها القانونية لضمان إنجاح مشاريع الإصلاح في المؤسسات السجنية واستدامتها. إلا أن التحدي الأكبر في مجال الإصلاح والتأهيل يكمن في السياسات والإجراءات المطبقة وفي استمرار التطوير والتحديث في مجال التشريعات القائمة، وهذا كله لا يتأتى في ظل غياب استراتيجية وطنية يشارك في وضعها كافة الجهات المعنية بالشأن السجني وتأخذ بعين الاعتبار إعادة النظر في السياسة العقابية القائمة بقصد تقييم أثرها، والعمل على الربط بين نظام العدالة الجنائية مع القطاعات الإنمائية الأخرى كالتعليم والصحة وغيرها من الميادين ذات الصلة، وذلك تفعيلاً للتوصية الخامسة عشرة للمؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين بشأن التعاون الدولي في منع الجريمة باعتبارها خطراً حقيقياً على التنمية، وضرورة إتباع أسلوب منهجي في مجال التخطيط لمنع الجريمة بما يؤدي إلى دمج سياسات منع الجريمة في التخطيط الإنمائي الوطني إستناداً الى التقييم الشامل للقوانين الجنائية الموضوعية والإجرائية.

أما فيما يتعلق بأماكن التوقيف المؤقت التابعة لمديرية الأمن العام، فإن العمل فيها، لا زال متواضعاً وبحاجة إلى مزيد من الجهد والتطوير سواء في مجال الأبنية والمنشآت، أو في مجال تدريب وتأهيل القوى البشرية العاملة في تلك الأماكن، أو في مجال معاملة الأشخاص المحتجزين والتي تؤثر سلباً على حقوقهم وتشكل انتهاكاً للمعايير الدولية والوطنية ذات العلاقة. ونظراً لتكرار هذه الملاحظات في جميع تقارير المركز طيلة السنوات الماضية، فقد آن الأوان لإتخاذ إجراءات فورية من قبل مديرية الأمن العام لحماية حقوق المحتجزين لديها في تلك الأماكن وضمن هذا الإطار فإن المركز الوطني لحقوق الإنسان يدعو الجهات المعنية بضرورة إتخاذ الاجراءات اللازمة لتعديل التشريعات، وإدخال بدائل العقوبات السالبة للحرية، وإيجاد قاضي تنفيذ العقوبة ضمن تشريعاتنا الوطنية القائمة، وانفتاح المؤسسة السجنية على محيطها وعلى الرأي العام حتى لا تبقى خطط الإصلاح والتأهيل ضرباً من التمني او حبراً على ورق.

واخيراً و في ظل تنامي ظاهرة العنف المجتمعي في الأونة الاخيرة فلا بد لنا ونحن نصدر هذا التقرير من ان نقرع ناقوس الخطر وندعو لضرورة التصدي إلى هذه الظاهرة الدخيلة على مجتمعنا الأردني، وتكثيف الجهود في مواجهتها والحد من تناميها ومعالجة أسبابها وجذورها وعدم الإكتفاء بالتعامل مع نتائجها فقط.

ولا يفوتنا في النهاية إلا أن نوجه الشكر إلى شركائنا في مكتب المظالم وحقوق الانسان في مديرية الأمن العام لجهودهم الصادقة والشفافة في تسهيل مهمة المركز الوطني لحقوق الإنسان في مراقبة ومتابعة أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف المؤقت. والشكر الموصول أيضاً للقائمين على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف المؤقت والعاملين فيها على كافة الجهود المبذولة من قبلهم وتعاونهم مع المركز .

**الدكتور عدنان بدران**

**رئيس مجلس الأمناء**

## ملخص

يصدر التقرير الدوري السابع حول أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف المؤقت في المملكة خلال الفترة من 2009/1/1 وحتى 2010/6/30 مسلطاً الضوء على جملة الإجراءات والتطورات الإيجابية و السلبية التي طالت تلك الأماكن، ضمن منهجية دأب المركز الوطني على اتباعها منذ اصداره التقرير الدوري الاول عام 2004 والتي تستند إلى الزيارات الرصدية الميدانية الفجائية وغير الفجائية منها ،والى الشكاوى وطلبات المساعدة التي ترد للمركز سواء مباشرة اوخلال زيارات فريق المركز الوطني لحقوق الانسان لتلك الأماكن والتقاءهم بالنزلاء والموقوفين على انفراد، او من خلال ذويهم أو محاميهم، أو من خلال بعض نشطاء المجتمع المدني وكذلك إلى المعلومات التي قدمتها الإدارات القائمة على تلك الأماكن. وقد نفذ المركز الوطني خلال الفترة التي يغطيها التقرير (68) زيارة الى مراكز الإصلاح والتأهيل و(33) زيارة إلى مراكز التوقيف المؤقت جرى من خلالها تقييم أوضاع تلك الأماكن ورصد الانتهاكات والإحتياجات وتقييم كفاءة الإداء.

أشار التقرير إلى الخطوات الإيجابية التي استمرت مديرية الامن العام بانتهاجها منذ ما يزيد عن عامين من حيث الاستمرار ببناء وتشبيد المراكز الجديدة والتي تتفق والمعايير الدولية، والاستمرار بتدريب وتأهيل القوى البشرية العاملة في تلك الاماكن، وتبني البرامج التنقيفية والترفيهية والاجتماعية والثقافية الخاصة بالنزلاء ضمن رؤية ساهمت في انسنة ظروف السجن واعطاء بعداً جديداً بعيداً عن الصورة النمطية والتقليدية التي التصقت به باعتباره مؤسسة عقابية. كما وصف التقرير ملامح البيئة الاحتجازية من ابنية ومنشآت ومرافق خدمات سواء في مراكز الإصلاح والتأهيل او في اماكن التوقيف المؤقت، والقى الضوء على أهم مشاكل البنى التحتية في تلك الأماكن والمتمثلة بصغر حجم الأبنية وضيق المساحة الكلية للأرض المخصصة لتلك المراكز، وعدم اتباع معايير علمية دقيقة لتحديد الطاقة الإستيعابية لكل مركز والاعتماد على معيار عدد الأسرة الموجودة ومساحة الأمكنة المخصصة لمبيت النزلاء. وسلط التقريرالضوء على مشاكل الاكتظاظ في تلك الاماكن وما ينجم عنها من ضعف بالخدمات المقدمة للنزلاء وصعوبة تصنيفهم.

عرض التقرير أهم مشاكل البيئة الاحتجازية التي تعاني منها أماكن التوقيف المؤقت وهي نظارات المراكز الامنية ومديريات الشرطة ونظارات الإدارات الأمنية الأخرى كإدارة مكافحة المخدرات والتزيف وإدارة البحث الجنائي و ادارة الأمن الوقائي وإدارة حماية الاسرة ومركز توقيف الاجانب، والمتمثلة بقدم المباني ومحدودية المساحة ووجود تلك الاماكن في طوابق التسوية مما يؤثر سلبا على درجة الحرارة والتهوية، وما يترافق مع ذلك من اكتظاظ شديد في بعض تلك الاماكن. و يرحب التقرير ببعض اجراءات مديرية الأمن العام في هذا المجال والمتمثلة ببناء وتشبيد مراكز إصلاح وتأهيل جديدة، ويدعو مديرية الأمن العام إلى الإستمرار ببناء أو ترميم مراكز التوقيف المؤقتة على غرار مركز أمن طارق/طبربور وغيره.

تناول التقرير تحت عنوان " أوضاع النزلاء ومشاكلهم داخل مراكز الإصلاح والتأهيل "، وعددها (14) مركز، الى كافة الخدمات المقدمة للنزلاء والذين تراوح عددهم من (7500-8500) وفق احصائيات مديرية الامن العام، حيث جرى رصد وتقييم شكل ونوع الخدمات المقدمة ومستواها وفق المعايير الدولية والوطنية، ونوه إلى إن نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل ما زالوا يعانون من ضعف خدمات الرعاية الاجتماعية، ومحدودية خدمات الرعاية الصحية الرعائية والوقائية والنفسية، واستمرار ضعف خدمات المساعدة القانونية، ومحدودية البرامج التعليمية وبرامج محو الامية، اضافة الى استمرار مشاكل التوقيف الاداري وارتفاع اعداد الموقوفين الاداريين، ومشاكل النزلاء الخاصة بطول امد التوقيف القضائي، ومعاناتهم المستمرة عند النقل الى المحاكم والمستشفيات والاجراءات الادارية التي ترافق عملية نقلهم وتقييدهم، ومشكلة عدم كفاية وجبات الفطور والعشاء المقدمة لهم، وانتشار الحبوب المخدرة ومشكلة انتشار الحشرات بسبب قلة النظافة والمياه وغيرها. كما سلط التقرير الضوء على جملة الملاحظات الخاصة بالوفيات داخل مراكز الإصلاح والتأهيل ومحاولات الانتحار وقدم توصياته للجهات ذات العلاقة بأهمية التصدي لمشكلة إقدام النزلاء على محاولة الانتحار ووضع الحلول الخاصة بذلك. كما اشار التقرير إلى إضرابات النزلاء وأسبابها وأهمية معالجتها باعتبارها سلاح النزلاء الوحيد للتعبير ومشاركة الرأي العام بأوضاعهم وحاجاتهم، كما لفت التقرير الأنتباه إلى قضية التصنيف في مراكز الإصلاح والتأهيل وعرض معيقات عدم تطبيقها.

وأشار التقرير الى أهم المشاكل التي يعاني منها الموقوفون في أماكن التوقيف المؤقت والتي من أهمها فقدانهم الاتصال بالعالم الخارجي، وحرمانهم من حق الاستعانة بمحامٍ خلال مرحلة التحقيق الاولي (التحري والاستدلال) ومشاكل التوقيف الاداري، ورصد التقرير ايضاً معاناتهم داخل تلك الأماكن من حيث عدم صلاحية البيئة الاحتجازية وسوء التهوية. كما عبر التقرير عن القلق بشأن استمرار ارتفاع وتيرة الشكاوى وإدعاءات التعرض للضرب والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من قبل بعض الموقوفين لدى بعض الإدارات الأمنية والمراكز الأمنية حيث بلغت (41) شكوى عام 2008، و(51) شكوى عام 2009، و(33) شكوى خلال النصف الاول من عام 2010.

وبالمقابل ثمن التقرير التحسن المحرز في مجال معاملة النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل واستمرار انخفاض إدعاءات التعرض للضرب والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، حيث بلغت (37) شكوى عام 2008، (6) شكوى عام 2009، و(3) شكوى خلال النصف الاول من عام 2010.

ويأمل المركز الوطني بعد اصدار هذا التقرير ان تشمل الخطط الاصلاحية لمديرية الأمن العام كافة إدارات مديرية الأمن العام وخاصة الإدارات ذات العلاقة بأمكان التوقيف المؤقت سواء تعلق ذلك بالبنى التحتية أو تدريب وتأهيل القوى البشرية العاملة في تلك الأماكن وذلك بهدف التصدي لإرتفاع إدعاءات التعرض للضرب والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.



وقد دعى التقرير في النهاية الجهات المعنية لإتخاذ بعض الإجراءات من أجل تلافى القصور في بعض التشريعات والإجراءات الإدارية والتنفيذية وخاصة في مجال التصدي لقضايا التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والى ضرورة تعزيز آليات الإنتصاف الوطنية الخاصة بتلك القضايا ومحاسبة المسؤولين عنها وإحالتهم للقضاء وتوفير برامج حماية الشهود والضحايا ويجاد مراكز متخصصة لإعادة تأهيلهم.

كما نوه التقرير إلى ضرورة تفعيل الرقابة القضائية على مراكز الإصلاح والتأهيل وضرورة مواعاة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية التي التزم بها الاردن، وشدد على ضرورة ادخال نظام قاضي تنفيذ العقوبة والعقوبات البديلة. وثن التقرير التطورات الإيجابية في مجال البرامج الترفيهية والرياضية والتثقيفية والفنية وافتتاح الحدائق ومحطات المعرفة وإقامة العروض الفنية والمسرحية وتوقيع مذكرات التعاون والتفاهم مع عدد من الجهات، ورحب بإجراءات مديرية الأمن العام في مجال تخصيص مراكز للموقوفين وأخرى للمحكومين والبدء بوضع خطة لتصنيف النزلاء. وشدد دعوتة لكافة الجهات بضرورة التعاون والتنسيق لتحقيق هدف الاصلاح باعتباره مسؤولية مشتركة يتقاسمها الجميع.

انتهى التقرير وكعادة التقارير الدورية السابقة بدعوة الجهات المعنية إلى ضرورة الأخذ بتوصيات المركز الوطني لحقوق الانسان، لتلافي الملاحظات والاشكاليات، وللتأكيد على التطورات ولتحقيق اهداف الإصلاح والتأهيل.

ويأمل المركز الوطني وهو يصدر تقريره هذا ان يتم التعامل بإيجابية مع ملاحظاته وتوصياته، وان تجد تلك التوصيات طريقها للتنفيذ، على غرار التوصيات السابقة التي نفذتها مديرية الأمن العام واصبحت في بعضها حقيقة واقعية.

## المنهجية

### 1. منهجية إعداد التقرير

- دأب المركز الوطني لحقوق الانسان على اتباع منهجية وأسس واضحة لإعداد تقاريره والتي يتم من خلالها تقييم أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل والنزلاء، وتحديد مواطن الضعف والخلل التي تعاني منها هذه المرافق، وتستند هذه المنهجية إلى:
1. الزيارات الميدانية الفجائية وشبه الفجائية إلى تلك المراكز بالتعاون والتنسيق ما بين مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام وفريق وحدة العدالة الجنائية في المركز الوطني لحقوق الإنسان.
  2. التقارير التوثيقية الخاصة بكل مركز من المراكز المنتشرة في المملكة.
  3. الالتقاء بالنزلاء والموقوفين والقائمين على الإدارة.
  4. الإطلاع على الممارسات والخدمات المقدمة والمعاملة التي يتلقاها النزلاء والموقوفون.
  5. الالتقاء بنزلاء وموقوفين سابقين وأسر بعض النزلاء والموقوفين الحاليين، ونشطاء من المجتمع المدني.
  6. الاستعانة ببعض المعلومات التي تقدمها إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومكتب المظالم وحقوق الإنسان وبعض الإدارات الأمنية الأخرى.
  7. الإطلاع على المناهج التدريبية المصممة للعاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل.
  8. دراسة وتحليل الشكاوى وطلبات المساعدة المقدمة للمركز الوطني لحقوق الإنسان.

### 2. منهجية تنفيذ الزيارات

نفذ المركز الوطني خلال الفترة التي يغطيها التقرير من 2009/1/1 ولغاية 2010/6/30 (68) زيارة الى مراكز الإصلاح والتأهيل و(33) زيارة إلى المراكز الأمنية والإدارات الأمنية ومديريات الشرطة.

تبدأ الزيارات عادة بقاء مديري المراكز وبعض العاملين فيها ومن ثم الإطلاع على أوضاع النزلاء والموقوفين المعيشية داخل تلك المراكز، وأوضاع تلك المراكز بالمقارنة مع المعايير الدولية والوطنية ويتم خلال الزيارات الالتقاء مع النزلاء والموقوفين على انفراد والاستماع الى شكاويهم وطلباتهم، إضافة إلى الإطلاع على القيود والسجلات الخاصة بهم للتحقق من أن وجود الموقوفين والمحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل و/أو أماكن التوقيف المؤقت متفق مع أحكام القوانين والأنظمة المرعية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ان القيود والسجلات لا تتضمن الحالة الاجتماعية للنزلاء ولا تتيح التحقق الفعلي من مدد التوقيف.

وتنتهي الزيارات بالالتقاء مع مديري مراكز الإصلاح والتأهيل والمراكز الأمنية والإدارات الأمنية لإعلامهم بملاحظات الفريق والطلب بمعالجة بعض القضايا التي يمكن معالجتها ضمن حدود وصلاحيات تلك الإدارات (الاتصالات الهاتفية، ساعة التشميس، إجراءات نقل النزلاء للمستشفيات والمحاكم، ووجبات الطعام...).

## أولاً: تقييم الوضع القائم في مراكز الإصلاح والتأهيل

إن تقييم أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل والتحقق من شكل المعاملة والرعاية التي يلقاها النزلاء ورصد الانتهاكات والاحتياجات وتقييم كفاءة الأداء من الأمور التي تحتاج لأكثر من مجرد أسلوب الزيارة، إذ لا بد كذلك من الاطلاع على المنهج التدريبي الخاص بالعاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل وإجراء تقييم فردي لادائهم ومسح دوري لاحتياجاتهم من ناحية، ومعرفة حجم الموازنة المخصصة لمراكز الإصلاح والتأهيل وكيفية إنفاقها، ودراسة العلاقة بين كفاية المخصصات و الأداء من ناحية أخرى.

قام المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير بإجراء سلسلة من الزيارات المفاجئة وغير المفاجئة لمراكز الإصلاح والتأهيل، وعددها أربعة عشر مركزاً، وأماكن التوقيف المؤقت والمنتشرة في كافة محافظات المملكة، وذلك ضمن برنامج زيارته المستمر بهدف تفقد أوضاع تلك المراكز وتقييم المستجبات فيها منذ صدور التقرير الدوري السادس حول أوضاع تلك المراكز عام 2008، وقد تم تنفيذ هذه الزيارات بالتعاون والتنسيق المباشر مع مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام، حيث قام فريق المركز ب(68) زيارة، لمراكز الإصلاح والتأهيل و(33) زيارة لاماكن التوقيف المؤقت تراوحت مدة الزيارة ما بين ساعتين إلى ست ساعات<sup>2</sup>.

إنّ التقييم الدقيق لأوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف ينبغي أن يكون موضوعياً وشاملاً وأن يتم بمنهجية علمية سليمة، لذا فإن هذا التقرير سيغطي معظم ذلك إن لم يكن كافة الجوانب.

### 1. النظام السجني في الأردن

يقوم النظام السجني في الأردن على أساس النظام الجمعي (نظام الجمع بين السجناء نهائياً وفي المبيت خلال الليل) ويعتبر هذا النظام من أقدم الأنظمة المعروفة ويمتاز بقلة النفقات من حيث التأسيس أو الإدارة. أما من حيث النمط السجني المطبق فهو النمط المغلق ما يجعل السجون في الأردن سجناً مغلقة. تقوم أنماط السجون المغلقة على أساس عزل المحكوم عليهم عن المجتمع باعتبار أن العزل التام يتضمن معنى الردع الذي هو أحد أهداف العقوبة. وقد يبدو

<sup>2</sup> جميع المراكز التي تمت زيارتها تابعة لمديرية الأمن العام وتدار من قبل إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل. عددها (14) مركز تقع ضمن ثمانية من محافظات المملكة وهي: (قفقيا- محافظة جرش)، (البلقاء- محافظة البلقاء)، (بيريون - محافظة الزرقاء)، (الجويده/رجال - محافظة العاصمة)، ( الجويده/نساء- محافظة العاصمة)، (سواقة- محافظة العاصمة)، (الكرك- محافظة الكرك)، (معان- محافظة معان)، (العقبة- محافظة العقبة)، (الموقر 1- محافظة العاصمة)، (الموقر 2- محافظة العاصمة)، (ام اللولو- محافظة المفرق)، (معان الجديد- محافظة معان)، (ارميمين- محافظة البلقاء)، (سلحوب- محافظة جرش).

للوهلة الاولى أن مؤسسة السجن المغلقة تصلح للمحكوم عليهم الذين يمثلون خطورة كبيرة على المجتمع تحسباً لشهرهم، إلا أن عيوب هذا النمط تتمثل في تعرض النزير للإصابة بالإضطرابات النفسية بسبب العزلة التي يعيشها عن المجتمع وبالتالي عدم قدرته على التكيف مع مجتمعه من جديد بعد الإفراج عنه مما يؤدي إلى تعذر بلوغ هدف العقوبة الأمثل ألا وهو التأهيل. أما الجوانب الأخرى التي تعيب هذا النمط فتتمثل بالتكلفة المالية المرتفعة من حيث تشييد الأسوار ووضع القضبان الحديدية والعدد الكبير من الكوادر البشرية، مما دعا علماء العقاب إلى التفكير بنماذج حديثة من السجون مثل السجون المفتوحة و شبه المفتوحة.

## 2. بيئة مراكز الإصلاح والتأهيل: الأبنية والمنشآت ومرافق الخدمات وتجهيزاتها و مستوى الخدمات المقدمة

- إنَّ أهم ما يلحظ على مراكز الإصلاح والتأهيل من الناحية الإنشائية هو ما يلي:
- معظم المراكز قريبة من التجمعات السكانية باستثناء مركز إصلاح وتأهيل الموقر 1 والموقر 2 ومركز إصلاح وتأهيل العقبة، الأمر الذي يشكل صعوبة للزوار، كما يؤدي إلى طول فترة التنقل ما بين المركز والمحاكم.
  - تعاني مراكز إصلاح وتأهيل الكرك وبييرين والبقاء من صغر حجم أبنيتها وضيق المساحة الكلية للأرض المخصصة لها، وهو أمر انعكس بشكل مباشر على محدودية مرافق الخدمات للنزلاء والإدارة على حد سواء مما يؤدي إلى مشكلة الاكتظاظ ويحول دون تصنيف النزلاء وعزلهم إلى فئات حسب الخطورة الجرمية لكل منهم.
  - تعاني مراكز إصلاح وتأهيل البلقاء وقققا وبييرين وجويده رجال من الرطوبة وعدم توفر إضاءة جيدة وتهوية صحية كما لوحظ أن هناك مشاكل بحمامات معظم هذه المراكز وتسرب المياه العادمة إلى المهاجع أو الى أجزاء من المبنى يرتادها النزلاء (مهجع التنظيفات بسوافة، جويده/رجال).
  - تعاني الزنازين الفردية في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل من انخفاضها عن منسوب الأرض (قققا) مما يستلزم إجراء صيانة عامة لهذه المباني وإجراء تعديلات هندسية عليها.
  - لم يتم تحديد حجم وطبيعة ونوعية المرافق الواجب توفرها في مراكز الإصلاح والتأهيل حيث ما زال النزلاء في بعض المراكز يقومون بغسل ملابسهم وأغطية أسرّتهم في دورات المياه بأيديهم وبالطرق البدائية بينما تستخدم بعض المراكز الغسالات الكهربائية في عملية الغسيل.
  - لا زالت الطاقة الاستيعابية لمركز الإصلاح تحدد وفق معيار عدد الأسرّة الموجودة في المركز أو حجم الأمكنة المخصصة لمبيت النزلاء، وهذا الأساس، إنَّ صح أصلاً، لا يتم الالتزام به بشكل دقيق، حيث أن نسبة اشغال بعض المرافق تفوق الأمكنة المتوفرة حسب هذا المعيار. و لتحديد الطاقة الاستيعابية لمركز الإصلاح لا بد من الأخذ بعدة

- عوامل مرتبطة بـ عدد الأسرة ومساحة الامكنة المخصصة للمبيت، فهناك حصة النزول من المرافق الرياضية والصحية والتعليمية وصلات تقديم الطعام ، وحصته من الأنشطة التأهيلية والتدريبية، وحصته من المساحة الكلية.
- استمرار ظاهرة الاكتظاظ في مراكز إصلاح جيدة/رجال، وبيرين وققفا) ويمثل الاكتظاظ أحد أبرز مشكلات مراكز الإصلاح والتأهيل في الاردن إضافة إلى - ضعف الإمكانيات المادية - فالبنية التحتية السجنية كما اسلفنا لا تتناسب مع عدد النزلاء ضمن معيار تحديد الطاقة الاستيعابية المطبق.
  - تضم بعض مراكز الإصلاح أعداداً تفوق طاقتها الايوائية وبذلك تستخدم المرافق لاعداد تتجاوز الطاقة الاستيعابية (فليس من المستغرب أن نجد نزليين يتقاسمان سريراً واحداً، أو حتى نجد بعض النزلاء يقومون بتأجير أسرتهم أو فرشاتهم مقابل خدمة أو مبلغ نقدي) (جيدة/رجال) ويلعب الإكتظاظ العامل الرئيسي في عدم تطبيق نظام التصنيف بين النزلاء.
  - شهد عام 2009 و 2010 جملة من التطورات في مجال الأبنية والمنشآت حيث قامت مديرية الأمن العام بإنشاء مراكز إصلاح وتأهيل جديدة وفق المعايير والمواصفات الدولية الخاصة<sup>3</sup> إذ تم:
- افتتاح مركز إصلاح وتأهيل أم اللولو بتاريخ 2009/4/19 وبسعة (688) نزيلاً ، و افتتاح مركز إصلاح وتأهيل معان الجديد بتاريخ 2010/3/1 وبسعة (288) نزيلاً. وافتتاح مركز اصلاح وتأهيل الموقر بتاريخ 2010/3/25 وبسعة 2 (240) نزيلاً، وافتتاح مركز اصلاح وتأهيل ارميمن بتاريخ 2010/5/29. وبسعة (480) نزيلاً.
- والعمل جارحالياً على إنشاء عدد من المراكز الجديدة في كل من اربد والزرقاء وماركا للإسهام بحل مشكلة الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل.

### 3. أوضاع النزلاء

إن تقييم أوضاع النزلاء وتوصيف وتحليل تلك الاوضاع يندرج ضمن الحرص على حسن تطبيق المعايير الدولية والوطنية ذات العلاقة ويندرج ايضا ضمن الحاجة الماسة إلى إصلاح الأوضاع داخل مؤسساتنا السجنية بما يتواءم والمعايير الدولية والوطنية ذات العلاقة وصولاً إلى رسم معالم سياسة جنائية هادفة تدخل في اعتبارها ضرورة إشراك الرأي العام والمجتمع المدني في دائرة المعالجة المطلوبة لايجاد مؤسسات سجنية تربوية لها دورها الفعال في خدمة المجتمع كباقي المؤسسات الأخرى وتماشياً مع هدف الإصلاح والتأهيل.

يتراوح متوسط عدد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل من 7500-8500 نزيل. وذلك وفقاً لإحصائيات مديرية الأمن موزعين على اربعة عشر مركزاً (انظر ملحق رقم 2). وفيما يلي توصيف وتحليل لأوضاع النزلاء من حيث شكل الخدمات المقدمة

<sup>3</sup> انظر المرفق رقم 1.

ونوعيتها ومستوى تقديمها والجهات القائمة او المسؤولة عن تلك الخدمات وفي ظل الإمكانيات المادية والبشرية المخصصة لها:

**أولاً: يعاني النزلاء وبشكل عام من ضعف خدمات المساعدة القانونية** مثل المشورة القانونية والتمثيل القضائي، بما في ذلك السير بالإجراءات القانونية المتعلقة بمتابعة إجراءات الكفالة او دمج العقوبات او دفع الغرامات. وحقيقة الأمر أن محدودية خدمات المشورة والإرشاد القانوني ساهمت الى حد كبير في اكتناظ بعض المراكز وخاصة تلك المخصصة للموقوفين (جيدة/رجال) وتردي الخدمات المقدمة للنزلاء بسبب الاكتناظ، فخدمات المشورة القانونية التي يقدمها فريق العدالة الجنائية في المركز الوطني لحقوق الانسان خلال زيارته الدورية الرصدية وكذلك تلك التي تقدمها نقابة المحامين وبعض منظمات المجتمع المدني جميعها، تعتبر خدمات ضعيفة ومحدودة، وتقتصر أحيانا على فئات محددة من النزلاء كالعمالة الوافدة وضحايا العنف الاسري والقضايا الجنائية، ولا يستفيد السواد الاعظم من النزلاء من تلك الخدمات وذلك لواحد أو أكثر من الأسباب التالية:

- أ- عدم توفر التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم خدمات المساعدة القانونية.
  - ب- عدم وجود آلية واضحة للجمهور فيما يتعلق بخدمات المساعدة القانونية التي تقدمها نقابة المحامين.
  - ج- غياب اهتمام المؤسسات التعليمية القانونية بإبراز هذا الدور وأهميته من خلال التعليم القانوني.
  - د- فقر بعض النزلاء وجهلهم بأهمية الحصول على المساعدة القانونية.
- ولا بد لنا بالنهاية من دعوة نقابة المحامين إلى تفعيل دورها في تقديم المساعدة القانونية لغير القادرين من النزلاء إعمالاً للمبادئ الاساسية بشأن دور المحامين<sup>4</sup>.

**ثانياً: استمرار معاناة عدد من النزلاء من الأمية** بمختلف درجاتها بسبب محدودية دورات محو الامية المنفذة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل أو بسبب عدم رغبة النزلاء بالانضمام الى تلك الدورات واما لعدم توفير الحوافز المادية والمعنوية للالتحاق بتلك الدورات أو لعدم اتخاذ التدابير اللازمة لتعليم النزلاء القادرين على الاستفادة من التعليم، ولعل اهم مشكلات التعليم في مراكز الإصلاح والتأهيل هو عدم ادماج تعليم لنزلاء بالنظام التعليمي بهدف تمكينهم من مواصلة تعليمهم داخل مركز الإصلاح والتأهيل او حتى بعد اطلاق سراحهم.

وعلى الرغم من ذلك فقد ساهمت برامج محو الامية في مدرسة التوبة لمحو الامية في مركز اصلاح وتأهيل الموقر على غرار مركز الدراسات المسائية في مركز إصلاح وتأهيل سواقة الذي افتتح عام 2005 (تم تخصيص مركز اصلاح الموقر 1 وسواقة للمحكومين من النزلاء) في تعزيز تمتع النزلاء في هذين المركزين بحقوقهم في التعليم.

<sup>4</sup> المبدأ (6) والذي نص على ( يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في ان يعين لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها ليقدموا اليهم مساعدة قانونية فعالة... ودون ان يدفعوا مقابل لهذه الخدمة اذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك.

وقد تقدم لامتحان الثانوية العامة خلال الفترة عام 2009 (57) نزياً نجح منهم (6) نزلاء وتقدم خلال عام 2010/الدورة الصيفية (77) نزياً، ومما تجدر الإشارة إليه الى ان مديرية الأمن العام قامت بتسهيل مهمة المتقدمين للامتحانات ووفرت لهم التسهيلات والظروف المناسبة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل لضمان تمكنهم من الدراسة.

وقد قامت مديرية الأمن العام خلال عام 2010/2009 ايضا بعقد (95) دورة في مجال التعليم الاكاديمي والديني شارك فيها (3288) نزياً ونزيلة.

**ثالثاً: عدم تمتع النزيل بحق الحفاظ على سرية مراسلاته واتصالاته نتيجة استمرار الرقابة عليها، كما أن مسألة الاتصالات الهاتفية للنزلاء لا زالت تثير اشكالات واقعية من حيث مدة إجراء الاتصال الهاتفي لفترات متباعدة وذلك في ظل محدودية الكابتن وعدم كفايتها، كما أن مدة المكالمات مازالت محدودة جداً مع العلم بأن هناك معلومات مؤكدة عن توفر أجهزة الاتصال الخلوية لدى النزلاء في بعض المراكز.**

**رابعاً: استمرار النقص الحاد بخدمات الرعاية الاجتماعية في معظم مراكز الإصلاح والتأهيل، من حيث الخدمة المقدمة ومستواها، حيث أن هذه الخدمة لا تقدم بالشكل المطلوب وغير كافية، إضافة إلى النقص بأعداد الاخصائيين الاجتماعيين العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل.**

إن المهام التي تقع على عاتق الباحثين الاجتماعيين التابعين لوزارة التنمية الاجتماعية بموجب القانون، بما فيها ضمان اتصال النزيل مع أسرته وتسهيل عودته الى المجتمع وإزالة خطورته الجرمية، لا زالت غير واضحة وغير مفعلة بالشكل المطلوب. كما ان برامج الرعاية اللاحقة لم تنفذ بعد على الرغم من اهميتها في إعداد النزيل لمرحلة ما بعد إطلاق سراحه، وتكاد تقتصر مهمة مندوبي وزارة التنمية الاجتماعية في مراكز الإصلاح والتأهيل على تقديم بعض الخدمات ذات العلاقة بحصول عائلة النزيل على راتب من صندوق المعونة الوطنية. كما لا توجد دراسات متخصصة للوقوف على أسباب الجريمة، او كيفية العلاج، أو أسباب العودة للجريمة (التكرار). تم خلال عام 2009-2010 زيادة عدد الباحثين الاجتماعيين في مراكز الإصلاح والتأهيل ليصبح (23) باحث اجتماعي، كما وقامت مديرية الامن بتعيين (20) باحثاً اجتماعياً ومرشداً دينياً تحت مظلة مديرية الأمن العام.

#### **خامساً: استمرار ضعف خدمات الرعاية الصحية؛**

قامت مديرية الأمن العام خلال عام 2010/2009 بتعيين (52) ممرضاً وممرضاً مساعداً على نفقة المديرية وعلى الرغم من هذا التطور، الا ان خدمات الرعاية الصحية في مراكز الإصلاح والتأهيل لا زالت ضعيفة ومن ابرزها:

أ- نقص الكوادر البشرية الطبية العاملة في الوحدات الصحية في مراكز الإصلاح والتأهيل مما يؤثر سلباً على مستوى الخدمة الطبية المقدمة في بعض المراكز، حيث تجد في بعض المراكز المكتظة طبياً واحداً مع ممرض يقدم



الخدمة الطبية بما فيها المعاينة لعدد من النزلاء الذين يتجاوز عددهم 1000 نزيل وهذا بالتأكيد يؤثر سلباً على نوعية خدمات الرعاية الصحية.

ب- نقص أعداد أطباء التخصص في معظم مراكز الإصلاح والتأهيل بما فيها تخصصات الجلدية والعظام والاسنان والنسائية في مركز إصلاح وتأهيل النساء، علماً بأن الكوادر الطبية العاملة في مراكز الإصلاح والتأهيل تقدر ب(60) شخصاً.

ج- افتقار معظم العيادات الطبية في مراكز الإصلاح والتأهيل الى التجهيزات الضرورية من أجل تسهيل عملية الفحص والمعاينة، وإجراء الفحوصات المخبرية.

د- استمرار النقص الحاد بعدد الأسرة المخصصة للنزلاء في مستشفيات وزارة الصحة (24) سريراً مما نجم عنه تأخير إجراء العديد من العمليات الجراحية.

هـ- انتشار بعض الامراض الصدرية في مراكز الإصلاح والتأهيل المكتظة بسبب الرطوبة والسماح بالتدخين داخل الغرف والمهاجع.

و- استمرار انتشار بعض الامراض الجلدية كالجرب والحساسية.

ز- عدم التقيد بإجراء الفحوصات الطبية الأولية والدورية للنزلاء وعدم توفر ملف طبي خاص بكل نزيل يبين السيرة المرضية او الأمراض المزمنة التي يعاني منها.

ح- عدم فعالية الاشراف الصحي على الطعام ونظافة ملابس النزلاء.

ي- عدم توفر بعض الادوية ذات الأسعار المرتفعة.

ك- إساءة معاملة بعض الاطباء للنزلاء عند مراجعتهم المستشفيات العامة.

ل- استمرار غياب ضمانات الافراج الصحي ضمن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل مما يعزز من ضعف الخدمات الصحية المقدمة لذوي الأمراض المستعصية او الأشخاص ذوي الاعاقة التي تتطلب حالتهم رعاية صحية خاصة.

#### سادساً: النقص الحاد بخدمات الرعاية النفسية المقدمة للنزلاء؛

لا زالت خدمات الرعاية النفسية المقدمة للنزلاء تتسم بالضعف الحاد وذلك نظراً للأسباب التالية:-

أ- نقص بالكادر الطبي العامل ضمن هذا التخصص في الأردن بشكل عام وفي وزارة الصحة بشكل خاص، إذ يقدر عدد الاطباء النفسيين العاملين في وزارة الصحة ب(35) طبيباً نفسياً فقط.

ب- النقص الحاد بعدد الاسرة المخصصة للنزلاء في المركز الوطني للطب النفسي(55) سريراً، وادى ذلك الى وجود أعداد كبيرة من النزلاء من المرضى النفسيين داخل مراكز الإصلاح والتأهيل بدلاً من وضعهم في المركز المذكور، حيث أن هناك ما يزيد عن (200) نزيل ممن يتناولون الأدوية النفسية يقعون داخل مراكز الإصلاح والتأهيل

ويشكلون أحيانا كثيرة خطورة حقيقية على أنفسهم أو على زملائهم أو حتى على مرتبات المراكز، عند قيامهم بإيذاء أنفسهم أو إيذاء الآخرين، إضافة إلى قيامهم أحيانا ببيع تلك الأدوية إلى نزلاء آخرين.

ومما يجدر ذكره أن عدم توفير إخصائيين نفسيين في معظم مراكز الإصلاح والتأهيل يضعف القدرة على إعادة تأهيل المرضى النفسيين من حيث العلاج السلوكي وتقويم سلوكهم تمهيداً لإصلاحهم.

سابعاً: قلة أدوات التنظيف في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل وشح المياه اللازمة للاغتسال والاستحمام والتنظيف، مما أدى إلى انتشار الروائح الكريهة والقمل بين النزلاء وخاصة في المراكز المكتظة (جريدة، قفقاء، بيرين).

ثامناً: عدم توفر المياه الصالحة للشرب في معظم مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث يضطر النزلاء لشراء المياه على نفقتهم الخاصة.

تاسعاً: عدم تنوع الكتب في المكتبات وعدم كفايتها في معظم مراكز الإصلاح والتأهيل.

عاشراً: انتشار الحبوب المخدرة في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل، على الرغم من السعي المتواصل من قبل إدرات المراكز من أجل ضبط تلك الحبوب ومروجيها من النزلاء أو من المرتبات العاملة في تلك المراكز، إلا أن المعلومات مازالت تشير إلى توفرها في بعض المراكز.

ثاني عشر: انتشار الحشرات والزواحف في عدد من مراكز الإصلاح والتأهيل.

ثالث عشر: النقص في الإغطية والحرامات والفرشات والأسرة بسبب الاكتظاظ.

رابع عشر: سوء التهوية في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل (قفقأ، جريدة، سواقه) ووجود مشاكل في شبكة المجاري (مركز جريدة رجال).

خامس عشر: قصر مدة التشميس في بعض المراكز وعدم تشميس النزلاء بسبب عدم توفر ساحات التشميس (مركز إصلاح الكرك) أو ارتفاع درجات الحرارة (مركز إصلاح الموقر والعقبة).

سادس عشر: عدم كفاية وجبات الطعام المقدمة وخاصة وجبتي الفطور والعشاء، كما واشتكى النزلاء من طريقة إعداد وجبات الغداء وطريقة تقديمها لهم.

سابع عشر: عدم التقيد بإطلاع النزلاء على حقوقه وواجباته داخل المركز، إذ أن إطلاع النزلاء على حقوقه وواجباته تعتبر خطوة أساسية نحو إعطاء المؤسسات العقابية البعد الإنساني والتربوي، في حين أن إهمال ذلك من شأنه تقويض البرنامج الإصلاحي الذي يهدف إلى إعادة إدماج النزلاء في المجتمع، فالمحافظة على كرامة النزلاء هي قوام إصلاحه وبإهدارها تهدر فرصة تقويمه.

وفي هذا المجال يقوم المركز الوطني لحقوق الإنسان بتوعية النزلاء بحقوقهم وواجباتهم داخل مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال المحاضرات التدريبية التي تستهدف النزلاء خلال المواسم الثقافية التي تنفذها مديرية الأمن العام مع عدد من الجهات الرسمية وبعض منظمات المجتمع المدني، كما وقام المركز الوطني وبالتعاون مع مديرية الأمن العام بوضع دليل خاص بحقوق وواجبات النزلاء ضمن المعايير الوطنية وتم توزيعه على معظم مراكز الإصلاح والتأهيل خلال عام 2009، وقام المركز الوطني لحقوق الإنسان باعادة طباعة هذا الدليل وسيتم توزيعه على كافة مراكز الإصلاح والتأهيل المملكة بالتعاون والتنسيق مع مديرية الأمن العام.

#### 4. مشكلات النزلاء

أولاً: التوقيف الإداري والسوابق الجرمية وطلبات الإعادة<sup>5</sup>؛

يعتبر التوقيف الإداري وطلبات الإعادة من أهم المشكلات ومن أبرز الظواهر المتعارضة مع منظومة حقوق الإنسان والتي تنتهك حق الإنسان بالحرية واختيار مكان الإقامة، ولقد دعا المركز الوطني مراراً وتكراراً الجهات المعنية للحد من التعسف باستخدام الصلاحيات القانونية التي تناط بالحكام الإداريين بموجب قانون منع الجرائم ودعا في تقريره الأخير (صلاحيات قضائية بايدي تنفيذية)<sup>6</sup> الصادر عام 2010 الجهات المعنية باتخاذ جملة من التدابير والإجراءات القانونية والواقعية للحد من الانتهاكات الناجمة عن التعسف باستخدام صلاحيات التوقيف الإداري أو الربط بالإقامة الجبرية وطلبات الإعادة:

وأسوأ ما في طلب الإعادة انه يدمر نفسية النزير الذي ينتظر حريته اذ يتم اقتياده خلال الإعادة إلى مديرية الشرطة ليتسلمه المركز الأمني الذي ينظر في أمره، فأما ان يخلي سبيله أو يحيله إلى الحاكم الإداري الذي بدوره يطالبه بتعهد أو إجراء صلح وهذه كلها أمور تحمل الاعتراف بجرم قلما يكون قد اقترفه، والأسوأ من هذين الأمرين هو الطلب من من يحصل على الحكم بالبراءة مثل هذا الإقرار.

تقرز مشكلة التوقيف الإداري وطلبات الإعادة مشاكل عديدة في مراكز الإصلاح والتأهيل ومن أهمها:

أ- مشكلة الاكتظاظ .

ب- زيادة الأعباء الادارية والمالية الإضافية التي تتحملها خزينة الدولة

ت- تفاقم مشكلة النقص بالخدمات المقدمة للنزلاء .

<sup>5</sup> وهي عادة متبعة من قبل المراكز الأمنية ومديريات الشرطة وذلك من خلال وضع ملاحظة على ملف السجين من قبل المركز الأمني الذي القي القبض على المطلوب ابتداءا يفيد بإعادة السجين من مركز الإصلاح والتأهيل وتسليمه إلى مركز الأمن بعد إخلاء سبيله إن كان موقوفاً، أو بعد الإفراج عنه أن كان محكوما

<sup>6</sup> انظر موقع المركز الوطني لحقوق الإنسان [www.nchr.org.jo](http://www.nchr.org.jo).

ث- عدم التقييد بتصنيف النزلاء .

ج- تفاقم مشاكل الاضرابات والتي قد تصل الى حد إحداث الشغب.


ح- صعوبة تنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهيلية في المراكز المكتظة.

هذا وقد بلغ عدد الموقوفين إداريا منذ مطلع هذا العام وحتى تاريخه 2010/6/30 ليصل الى (6965) موقوفا إداريا. ومن الاسئلة التي تثار حول موضوع التوقيف الاداري والمتعلقة بمراكز الإصلاح والتأهيل، مسألة استمرار الاحتفاظ بهؤلاء الاشخاص في المراكز حماية للمجتمع وحفظ الامن وغيرها من المبررات، وكأنا نقول أن مركز الإصلاح والتأهيل هو الملاذ الاخير بعد أن فشلت كافة الجهود لإصلاحهم، وبذات الوقت نتحدث عن ان سجوننا هي مراكز للإصلاح والتأهيل وأن هناك برامج إصلاحية وتأهيلية وحرفية خاصة بالنزلاء، وتتساءل عن البرامج التأهيلية التي خضع لها هؤلاء وقشلوا فيها حتى نستمر بمعاقبتهم باستمرار توقيفهم في مراكز الإصلاح والتأهيل.

كما أن موضوع السوابق الجرمية لدى الجهات الأمنية من الموضوعات ذات العلاقة، إذ لا يجوز ضمن التطبيق السليم لأحكام القانون أن يصار الى تطبيق احكام قانون منع الجرائم لمجرد الشك بأن هذا الشخص قد يرتكب الجرم، أو أنه يوشك على ارتكابه، بناء على السوابق الجرمية لدى تلك الجهات. بل يجب على الحكام الاداريين الطلب من تلك الجهات إرفاق قرارات المحاكم التي تؤكد اعتياد الشخص ارتكاب هذا النوع من الجرائم، وهذا مدعاه لضرورة الاسراع بانشاء سجل عدلي لدى وزارة العدل مبني على أحكام قضائية مبرمة، بدلا من الاعتماد على السوابق الجرمية لدى الجهات الامنية.

ومن السياسات المستمرة والمتبعة من بعض الحكام الاداريين استمرار الاحتفاظ بالموقوفين باماكن بعيدة عن سكن ذويهم (سياسة العزل)، وعلى الرغم من توزع مراكز الإصلاح والتأهيل في معظم محافظات المملكة، فالحكام الاداريون ضمن هذه السياسة لا يعاقبون النزلي فقط، بل يمتد هذا العقاب الى عائلته، نظراً للكلفة المالية الاضافية الناجمة عن الزيارة.

وقد سبق أن طالب المركز الوطني لحقوق الانسان مراراً بإعادة النظر بتطبيقات قانون منع الجرائم في كافة تقاريره السابقة، سواء السنوية منها أو تقارير مراكز الإصلاح والتأهيل الدورية وكذلك بتقريره المتخصص حول التوقيف الإداري والذي سبقت الإشارة إليه. هذا وقد سبق وأن أوصت اللجنة المشكلة من وزارة الداخلية ووزارة العدل ومديرية




الامن العام والمركز الوطني لحقوق الانسان بتاريخ 2006/8/30 بمجموعة من التوصيات حول هذا الأمر والتي لم تدخل حيز النفاذ حتى الان ولذا فإن المركز يؤكد على ضرورة الاخذ بتلك التوصيات والتي أعاد المركز التأكيد عليها في تقريره الاخير حول التوقيف الاداري.

بلغ المجموع الاجمالي لعدد الاشخاص الذين تم توقيفهم إداريا خلال الاعوام من 2008-2009 والنصف الاول من عام 2010 عن الفترة من 2010/1/1 الى 2010/5/30 على النحو التالي:


هذا وقد رصد المركز الوطني خلال الأعوام 2008-2009 والنصف الاول من عام 2010 اصدار قرارات بالإفراج عن الموقوفين إدارياً في مناسبات عديدة (بمناسبة شهر رمضان وعيد الفطر وعيد الاضحى) او بعد احداث مراكز الإصلاح والتأهيل (أحداث مركز الموقر وسواقة وقفقا، حيث أفرج محافظ العاصمة بتاريخ 2008/5/7 عن (98) موقوفاً إدارياً، ومحافظ الزرقاء عن (75) موقوفاً إدارياً، كما تم التصريح برفع قيود رقابة الشرطة عن بعض الاشخاص خلال تلك الاعوام، علما بأن الشكاوى والابخارات الواردة للمركز الوطني بلغت خلال النصف الاول من عام 2010 (66) شكوى، و عام 2009(110) شكاوى، وعام 2008(97) شكوى.

إلا أن تلك القرارات والإجراءات ما زالت غير فعالة في مواجهة مشكلة التوقيف الإداري وطلبات الإعادة والمطلوب هو احداث تعديلات تشريعية على قانون منع الجرائم للحد من صلاحيات الحكام الاداريين، إضافة إلى تدريب الحكام الإداريين على اتباع الأصول القانونية نفسها المتبعة في الإجراءات لدى محاكم البداية التزاماً بما جاء بنص المادة (5) من قانون منع الجرائم 1954.



ثانياً: طول أمد التوقيف القضائي؛

شهد النصف الاول من عام 2010 توقيف ما يزيد عن (12353) في حين بلغ عدد الموقوفين القضائيين عام 2009 (29547) موقوفا قضائياً، وعام 2008(26088).



موقوفاً قضائياً ومن الملاحظ استمرار ارتفاع أعداد الموقوفين القضائيين، والذي دعا الجهات ذات العلاقة خلال عام 2009 لاتخاذ جملة من الإجراءات بما فيها تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية<sup>7</sup> وتبني السياسات للحد من ظاهرة ارتفاع

<sup>7</sup> بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (19) لسنة 2009 النافذ فقد جرى اختصار صلاحية المدعي العام بالتوقيف في الجرح من شهرين الى شهر، وفي الجنايات من ستة أشهر الى ثلاثة أشهر، على أن يخضع قرار تمديد هذه المدد لموافقة المحكمة المختصة بالتوقيف القضائي، كما ووضع القانون

أعداد الموقوفين القضائيين والذي تجاوز عددهم عدد المحكومين للاعوام 2008-2009، إذ بلغ عدد المحكومين عام 2008 (24176) محكوماً، و(24129) محكوماً عام 2009، وخلال النصف الاول من عام 2010 (11691) محكوماً. أما السبب المباشر والرئيس في ارتفاع أعداد الموقوفين القضائيين فيرجع الى توسع المدعين العامين في التوقيف، إذ يصدر قرار التوقيف ببداية مراحل التحقيق، أو لأسباب اخرى من ضمنها البطء الشديد في إجراءات المحاكمة وتبليغ الشهود أو حضور المتهمين، أو تعمد بعض المحامين إطالة أمد المحاكمة، ولما أصبحت صلاحيات القضاة والمدعين العامين مقيدة بضوابط قانونية في ضوء هذا التعديل، فإن المركز الوطني يوصي بضرورة قيام السلطات القضائية بدراسة أسباب عدم الإسراع في البت بالقضايا المعروضة على القضاء في ضوء المعايير الدولية والقوانين الوطنية، إذ شاع استمرار التوقيف لمدد طويلة تتجاوز أحياناً مدة العقوبة، أو استخدام التوقيف وتجديده كوسيلة ضغط على الاشخاص من أجل السعي إلى مصالحة خصومهم، وقد تم رصد حالات لأشخاص تم توقيفهم لمدد تجاوزت الثلاث سنوات وبالنتيجة أصدرت المحكمة قرارات ببراءتهم أو عدم مسؤوليتهم، إذ لا يجوز أن يكون التوقيف عقوبة لأن ذلك يعتبر إخلالاً واضحاً بضمانات المحاكمة العادلة، وجملة الضمانات التي كفلها الدستور والقوانين الوطنية ذات العلاقة، ويوصي المركز بهذا الاطار أنه لا بد من تعديل التشريعات من أجل النص على التعويض نتيجة التوقيف القضائي عند صدور الحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية.

نأمل وبعد أن تم تأسيس وحدة لمراكز الإصلاح والتأهيل في وزارة العدل أن تتم المتابعة والتنسيق بين هذه الوحدة والجهات القضائية ومراكز الإصلاح والتأهيل بشأن مذكرات التبليغ، زيارات القضاة والمدعين العامين، متابعة شكاوى النزلاء بشأن طول امد التوقيف القضائي مع المجلس القضائي وغيرها من الجهات ذات العلاقة.

### ثالثاً: الحرمان من الحقوق السياسية؛

ليس متاحاً أمام النزلاء الإدلاء بأصواتهم في أي انتخابات حتى قبل صدور أحكام عليهم وهم موقوفون مما يخل بمبدأ براءة المتهم حتى تثبت أدانته وحق المشاركة في الحياة السياسية، حيث لم يشارك أي نزيل بالانتخابات البلدية او النيابية التي جرت خلال عام 2007، ونأمل أن يتم إشراك الموقوفين من النزلاء بانتخابات هذا العام 2010.

---

ولأول مرة قيداً زمنياً على قرارات التوقيف والتمديد الصادرة في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة بحيث لا تزيد على ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون كما جرى إلغاء النص الذي يقضي بأن يكون التوقيف في الجنايات وجوبياً .

#### رابعاً: التشغيل المجاني وغير المجاني،

اشتكى بعض النزلاء من أنهم يقومون بأعمال التنظيف وأعمال الطبخ وخدمة القائمين على المركز دون مقابل واشتكى البعض أيضاً أنه يتم تشغيلهم في الطهي والمخبز ومرافق أخرى بمركز الإصلاح والتأهيل مقابل أجر أقل بكثير من الحد الأدنى للأجور (14-15) دينار شهرياً ولساعات عمل أكثر من المسموح به في قانون العمل.

خامساً: إجراءات التفتيش الإستفزازية لبعض النزلاء (التعرية) بشكل جماعي (نزلاء التنظيمات غير المشروعة) أو الفردي أثناء الخروج والعودة من وإلى المحاكم أو المستشفيات.

سادساً: حرمان النزلاء من زيارات الأصدقاء والأقارب باستثناء النزلاء الأجانب حيث يسمح لهم بتلك الزيارات.

سابعاً: ضعف البرامج الرياضية في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل (مع الإشارة إلى النقص الحاد بالمرافق الرياضية).

ثامناً: العقوبات المسلكية دون إجراء التحقيقات المطلوبة.

اشتكى بعض النزلاء من اتخاذ عقوبات مسلكية بحقهم من قبل الإدارة وذلك دون إجراء التحقيق المطلوب قانونياً ودون سماع دفاع النزلاء، ودون السير بالطريق الذي بينه القانون.

تاسعاً: فوات الجلسات؛

سجلت حالات لا يأتي الموقوف لحضور جلسات محاكمته بسبب عدم وجود مكان له في السيارة في ذلك اليوم أو لأنه لا توجد سيارة مخصصة في ذلك اليوم للتوجه إلى المحكمة التي فيها جلسته أو عدم وصول أوراق التبليغ إلى مراكز الإصلاح والتأهيل، أو نتيجة وجود عدد كبير من النزلاء في سيارة النقل و الذين يتم توزيعهم إلى المحاكم أو المستشفيات.

عاشراً: الضرب والتعذيب وسوء المعاملة داخل بعض مراكز الإصلاح والتأهيل .

شهد عام 2009 والنصف الأول من عام 2010 استمرار انخفاض شكاوى الضرب والتعذيب في مراكز الإصلاح والتأهيل الفردية مقارنة مع عام 2008 بشكل عام.

كما وانخفضت أيضاً وتيرة بعض الشكاوى الفردية من سوء المعاملة من قبل الحرس القائم على حراسة النزلاء أثناء النقل إلى المحاكم والمستشفيات، و ظهرت خلال عام 2010 بعض الشكاوى والتي اتخذت صفة الشكاوى الجماعية خاصة فيما يتعلق بسوء المعاملة (شكاوى التنظيمات غير المشروعة) كما اصطلح على تسميتهم من قبل إدارات المراكز). ومن الملاحظ ان مديرية الامن العام قد قامت بالتحقيق في كافة الشكاوى الواردة اليها ولم تتجاهل أيأ منها، وتمت متابعة وإحالة بعضها إلى محكمة الشرطة، وبلغت الشكاوى والاخبارات الواردة الى المركز الوطني لحقوق الانسان وفق الجدول ادناه والذي يبين انخفاض أعداد الشكاوى خلال النصف الاول من عام 2010 عنه عن عامي 2009 و2008.

37	شكاوى عام 2008
6	شكاوى عام 2009
3	النصف الاول من عام 2010

ومن الجدير بالذكر أن موضوع التعذيب وسوء المعاملة وعدم قيام الحكومة باتخاذ جملة من الإصلاحات القانونية التي تهدف إلى توطين معايير حقوق الانسان ضمن القوانين الوطنية يندرج ضمن معيار عن عدم ايفاء الاردن بالتزاماته بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث انه وبالتطبيق العملي نجد ان هناك قصورا واضحا في مجمل آليات الانتصاف الوطنية المتاحة في قضايا التعذيب، ابتداءً من قصور التشريعات على الرغم من التعديل الاخير على المادة (208) من قانون العقوبات الأردني، وعدم فاعليتها في محاسبة المسؤولين عن التعذيب وإحالتهم الى القضاء بتهمة التعذيب اذ انه لم يرصد المركز الوطني لحقوق الانسان منذ تعديل المادة 208 عام 2007 احالة أي من المتهمين بارتكاب جريمة التعذيب بموجب تلك المادة الى القضاء المختص، ويكرر المركز الوطني بهذه المناسبة دعوته للمعنيين بضرورة مراجعة آليات النظم والتحقيق بشكاوى التعذيب ودراسة مدى فاعليتها أيضا لضمان محاسبة مرتكبي هذه الجريمة وعدم إفلاتهم من العقاب، وخاصة وان الاردن ناقش تقريره الجامع (الثاني والثالث والرابع) امام لجنة مناهضة التعذيب بالجلسة (44) خلال شهر نيسان 2010 وقد دعت اللجنة المذكورة الاردن للقيام بسلسلة من الاجراءات القانونية والادارية والقضائية تنفيذاً لالتزاماتها التعاقدية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>8</sup>، حيث ان تلك الالتزامات تتعدى مجرد مناهضة التعذيب عند وقوعه وتوفير الحماية للضحايا والشهود وإعادة تأهيلهم (لا توجد مراكز متخصصة لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب او برامج حماية الشهود في الاردن) بل تتطلب الاتفاقية كذلك اتخاذ الدول إجراءات وقائية لمنع حدوث التعذيب. فالالتزام الوقائي ضروري لضمان الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب، وهذا يستدعي اتخاذ جملة من الاجراءات والتدابير. ويستوجب كذلك اتخاذ إجراءات تشريعية تضمن محاسبة مرتكبي جرائم التعذيب ضمن اختصاص المحاكم النظامية بدلاً من المحاكم الخاصة. التي لا تتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة، باعتبار ان قضاء محكمة الشرطة يعينون من قبل مدير الأمن العام<sup>9</sup> وكذلك تشكيل لجنة قضائية مستقلة للتحقيق في كافة قضايا التعذيب لضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم التعذيب من العقوبة، وهذا كله يستدعي إجراء تعديلات اخرى على المادة 208 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 والتي جرى تعديلها خلال شهر تشرين الاول لسنة 2007 لتشمل تعريف التعذيب وتجرимه لأول مرة بموجب القانون الوطني.

علماً بأن المركز الوطني لحقوق الانسان قدم تقريراً للجنة مناهضة التعذيب في جلسة خصصت لهذه الغاية، وتمت مناقشة التقرير والتوصيات مع اللجنة المذكورة من قبل فريق متخصص تم إرساله لتمثيل المركز لهذه الغاية. ونأمل أن يتم الأخذ

<sup>8</sup> انظر موقع اللجنة وتقرير الاردن الحكومي وتقرير المركز الوطني لحقوق الانسان وتقرير منظمات المجتمع المدني [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)

<sup>9</sup> بموجب القانون المعدل لقانون الامن العام المؤقت لسنة 2010 الذي نص على إشراك قضاة نظاميين في تشكيل محكمة الشرطة للنظر في الجرائم المرتكبة من منتسبي الأمن العام. حيث تسمى محكمة الشرطة من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد وعضوين على الأقل على ان يكون احدهما من القضاة النظاميين يسميه رئيس المجلس القضائي.



بتوصيات اللجنة المذكورة وتوصيات المركز الوطني لحقوق الانسان وكذلك التوصيات التي وردت بتقرير منظمات المجتمع المدني التي قدمت للجنة .

#### 5. إدارات مراكز الإصلاح والتأهيل والعاملون فيها

لا بد من الإشارة ابتداءً إلى أهمية الدور الذي يقوم به كل من مديري مراكز الإصلاح والتأهيل والعاملين في المؤسسات السجنية والاحتجازية بشكل عام، فالإدارات القائمة والعاملون في تلك المراكز يتحملون بالمحصلة كافة اختلالات المؤسسة السجنية باعتبار أن تواجدهم في واجهة العمل اليومي الحافل بكل مظاهر العنف والتوتر الناتج عن أي من مشكلات تلك المراكز قد تنتج إشكالات قد تفوق بكثير طاقاتهم البشرية والمهنية ، وتستدعي بالضرورة إعادة النظر من قبل الجهات المعنية في حجم الطاقات البشرية العاملة في هذه المرافق سواء من حيث التوظيف أو من حيث الكفاءة المهنية.

ويسجل المركز الوطني لحقوق الانسان الملاحظات التالية على الإدارات والعاملين في تلك الأماكن:

أ- يعاني موظفو مراكز الإصلاح والتأهيل بشكل عام من تدني الرواتب بالمقارنة مع كثرة المخاطر المهنية التي قد يتعرضون لها، كما أن محدودية الحوافز المادية والمعنوية جعلت من العمل في مراكز الإصلاح والتأهيل ما يشبه العقوبة، وهناك نفور واضح من الخدمة في هذا القطاع باعتباره تقليصاً لقدراتهم المهنية، ولا يشكل هذا الأمر أي حافز لافضل العناصر للتنافس على الإقبال للعمل في هذا المرفق. الا ان مديرية الأمن العام في هذا المضمار ومن خلال مكتب تدريب وتطوير مراكز الإصلاح والتأهيل قامت بتنظيم دورات تدريبية متخصصة استهدفت المديرين والعاملين في تلك المراكز بما في ذلك تدريبهم على المعايير الدولية والوطنية والتشريعات الناطمة للعمل بهذا المرفق، وقد نفذ هذه الدورات متخصصون من أصحاب الخبرة والكفاءة وبالتعاون والتنسيق مع عدد من الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني والمركز الوطني لحقوق الانسان.

ب- يقوم على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل في المملكة عدد من الضباط الأكفيا من حيث التأهيل والتدريب وتنوع الخبرات الوظيفية السابقة ، إلا أن العمل في مراكز الإصلاح والتأهيل يتطلب تدريباً متخصصاً على مستوى الإدارات والضباط والأفراد وصولاً إلى الحرس القائم على أمن وحراسة مراكز الإصلاح والتأهيل، إذ أن الدور الجديد لتلك المراكز باعتبارها مراكز إصلاحية تهدف إلى تأهيل النزلاء وإعادة دمجهم بالمجتمع للخروج من الدور التقليدي لها باعتبارها أماكن لتنفيذ العقوبة وأن مهمة القائمين عليها تقتصر على الحراسة ومراقبة النزلاء لحين انقضاء عقوبتهم. هذا الدور الجديد يتطلب جهوداً استثنائية من قبل الجميع وشراكة حقيقية مع كافة القطاعات. إذ أن مسؤولية الإصلاح والتأهيل مسؤولية رسمية مجتمعية مشتركة وليست مسؤولية مؤسسة بعينها، لذا لا بد من البدء بوضع مناهج تدريبية تهدف إلى المقارنة بين ازدواجية المهمة الخاصة بالعاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل

من حيث الحفاظ على الأمن، واستهداف الإصلاح عن طريق الفهم الصحيح للمفهوم الجديد للعقوبة، والبعيد الانساني لوظيفتهم، إلى جانب تعزيز قدراتهم وكفاءتهم المهنية في مجال الاتصال والتواصل وحل النزاعات التي يفرزها الواقع اليومي في مراكز الإصلاح والتأهيل، وعند الحديث عن المديرين والعاملين في قطاع مراكز الإصلاح والتأهيل لا بد من الإشارة إلى أهمية وضع أسس ومعايير خاصة تضمن سلامة اختيار موظفي تلك المراكز و تأخذ بعين الاعتبار معايير النزاهة والكفاءة المهنية وانسجام شخصياتهم مع طبيعة هذا العمل. وللحقيقة فقد اعطت مديرية الامن العام خلال السنوات الثلاث الاخيرة بعداً مهنياً وانسانياً للعمل في هذا المرفق، حيث قامت بتجنيد عدد من الكوادر الحاصلة على مستوى مناسب من التعليم وتم اخضاعهم إلى دورات تدريبية متخصصة في مجال مهامهم الوظيفية داخل تلك المراكز قبل الالتحاق بالعمل. أما مديرو مراكز الإصلاح والتأهيل قد تم اختيارهم بعناية ويتمتعون بخبرات عملية متعددة ومتراكمة، كما وتلقوا تأهيلاً مناسباً للقيام بمهامهم الإدارية والإنسانية.

ج- في مجال القوى البشرية العاملة في مراكز الإصلاح والتأهيل فقد لاحظ المركز الوطني عدم وضوح المعايير الخاصة لتحديد الكادر العام ( ضباط وافراد ومستخدمين مدنيين) في مراكز الإصلاح والتأهيل المختلفة بالنسبة للطاقة الاستيعابية لكل مركز، مما يؤثر على نوعية الرعاية والخدمة المقدمة في كل مركز إصلاح، حيث أن هناك تفاوتاً واضحاً في مستوى الخدمات المقدمة في كل منها، وقد تم خلال الفترة التي يغطيها التقرير تدريب (682) ضابطاً وفراداً للعمل في مراكز الإصلاح والتأهيل، كما تم تطوير نظام الحوافز والعلاوات للعاملين في تلك المراكز من ضباط وأفراد بهدف تحسين أدائهم، وتم تنفيذ مشروع (كرامة) مع مركز إعادة التأهيل والأبحاث لضحايا التعذيب في الدنمرك وعدد من الشركاء الأردنيين وهم وزارة العدل وميزان والمركز الوطني لحقوق الإنسان والذي يهدف في أحد محاوره الخاصة بمديرية الأمن العام عقد ورش تدريبية وتأهيلية للكوادر العاملة في مراكز الإصلاح والتأهيل بهدف رفع قدراتهم المؤسسية ضمن هدف تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأردن.

## 6. الملاحظات المتعلقة بالأحداث الخاصة

لغايات إتمام وصف الحالة الخاصة بمراكز الإصلاح والتأهيل والنزلاء نجد أنه لا بد من الإشارة إلى عدد من المواضيع والتي تبدو على درجة من الأهمية وهي بالتحديد: عملية نقل النزلاء وتقييدهم، وفيات مراكز الإصلاح والتأهيل وحالات الانتحار، الإضرابات، نظام تصنيف وعزل النزلاء، واقع الإصلاح والتأهيل في مراكز الإصلاح والتأهيل.

### أ. نقل النزلاء وتقييدهم

لا زال النزلاء يعانون عند نقلهم من تقييد أيديهم للخلف (بموجب تعليمات صادرة عن مدير الأمن العام)، مع ما ينطوي على ذلك من قسوة وإذلال، إضافة إلى الألم الذي يسببه لمن يعانون من أمراض صدرية أو مشاكل بالعمود الفقري، حيث يتمتع عليهم استخدام البخاخ الخاص أو تعديل وضعية الظهر بسبب القيد، ناهيك عن الأضرار التي تصيب المرفقين. كما يعيق القيد حركة الشخص أكثر من القدر المطلوب لمنعه من الهرب وضمان سلامة الحراس. ومما يزيد هذه المعاناة الفترة التي يستغرقها نقل النزلاء من مراكز الإصلاح والتأهيل إلى المحاكم والتي قد تمتد إلى ساعات بسبب تعدد الجهات التي تقصدها السيارات المخصصة لنقلهم حيث يتم إيصال النزلاء إلى المحاكم المختلفة والمستشفيات في كافة أنحاء المملكة وذلك كله بسبب النقص الحاد في عدد المركبات المخصصة لنقل هؤلاء المطلوبين إلى الجهات المختلفة. وقد رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان شكاوى النزلاء أثناء عمليات النقل إلى المستشفيات وخاصة أن سيارات النقل غير مهيأة لهذا الغرض و تتعدم فيها التهوية المناسبة إضافة إلى ارتفاع درجات الحرارة والبرودة شتاءً.

### ب. وفيات مراكز الإصلاح والتأهيل وحالات الانتحار

تتداخل في موضوع وفيات مراكز الإصلاح والتأهيل أمور عديدة يجب أخذها بعين الاعتبار عند تشكيل هيئات التحقيق إثر وفاة أي نزير من النزلاء، فلا يكفي تقرير الطبيب الشرعي وحده لاعتبار أن أسباب الوفاة طبيعية عند وجود السيرة المرضية للنزير، ذلك أن هناك عناصر عديدة قد تتداخل وتؤدي إلى الوفاة داخل تلك المراكز ويجب أن لا يفهم هذا الأمر بأنه يعني أن هناك إية شكوك حول حالات الوفيات داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، بل الغاية من ذلك الحرص على أن الوفاة وظروفها لا تشوبها أية عوامل أو أسباب تتعلق بالإهمال الصحي من قبل الأطباء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل أو عدم الجدية في التعامل مع الوضع الصحي للنزير من قبل إدارة المركز أو طبيب المركز من حيث عدم إسعافه بالصورة المطلوبة وفي الوقت المناسب، أو بسبب التعذيب، علما بأن معظم وفيات مراكز الإصلاح والتأهيل تعود بمجملها إلى التقدم بالعمر، أو الإصابة بأمراض خطيرة وفق تقارير الطب الشرعي الصادرة. هذا وقد بلغت وفيات مراكز الإصلاح والتأهيل خلال عام 2008 (24) وفاة وعام 2009 (11) وفاة، والنصف الأول من عام 2010 (8) وفيات وقد

اعتبرت وفاة (7) منهم طبيعية، باستثناء وفاة واحدة في مركز اصلاح وتأهيل الموقر 1، إذ ما زال المدعي العام المدني يحقق في القضية. وذلك في ضوء تقارير الطب الشرعي وقرارات لجان التحقيق المشكلة ، ووجود السيرة المرضية لبعضهم بحسب تلك التقارير .

أما بخصوص حالات الانتحار داخل مراكز الإصلاح والتأهيل فقد بلغت عام 2008 حالة واحدة في مركز اصلاح وتأهيل معان وحالة واحدة عام 2009 في مركز اصلاح وتأهيل الموقر 1، ولم تسجل أي حالة انتحار خلال النصف الاول من عام 2010 في أي من مراكز الإصلاح والتأهيل.

أما محاولات الانتحار فقد بلغت (93) محاولة عام 2008، و(117) محاولة عام 2009، و(57) محاولة في النصف الاول من عام 2010.

ولضبط هذا الموضوع والمحاولات المستمرة من قبل النزلاء لابد من التنبه وملاحظة التغيرات والميول الانتحارية للنزلاء، ومنها الاكتئاب والانزواء أو رفض التمتع بفترة التشميس وغيرها من الأعراض التي قد يلاحظها الطبيب النفسي أو حتى الأفراد القائمون على إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ولا بد من إيلاء الجانب النفسي للنزلاء مزيداً من الاهتمام من خلال الأطباء النفسيين وتحسين نوعية حياة النزلاء عبر أنشطة ثقافية ورياضية ... وغيرها.

أما بخصوص الوفيات تحت "شبهة التعذيب" و في ضوء المعايير الدولية، فإن دور الطبيب الشرعي يعتبر دوراً محورياً في عملية التوثيق الفعال للتعذيب في حالات وقوعه والكشف عنه. ونظراً لأهمية هذا الدور فإن المركز الوطني لحقوق الانسان يضم صوته للأصوات المنادية بضرورة الاستقلال التام للمركز الوطني للطب الشرعي وأن يتحول إلى مؤسسة للتحقيقات والعلوم الجنائية" حيث أن عمل هذا المركز يندرج ضمن علوم الطب ويرتبط مباشرة بالأدلة الجرمية.

#### ج. الإضرابات

شهد عام 2008 (1112) إضراباً وشهد عام 2009 (606) إضرابات ، والنصف الاول من عام 2010 (205) إضرابات. وتعود أسباب الإضراب بالمجمل إلى تردي أوضاع النزلاء المعيشية داخل مركز الإصلاح والتأهيل (طعام، تدفئة، اتصالات مياه، تشميس منع الصحف والكتب والاقلام، معاملة زوارهم، إجراءات تفتيشهم، عدم السماح بإدخال الملابس لهم، قصر مدة الاتصالات). ويأتي تصاعد تلك الظاهرة بسبب رغبة النزلاء إعلام الرأي العام بأحوالهم السيئة داخل مركز الاصلاح، أو احتجاجاً على بعض القرارات الإدارية الجائرة من قبل بعض الحكام الاداريين، أو بسبب معاناتهم وأسرههم نتيجة طول مدد التوقيف القضائي والاداري. وقد ساهم هذا السلاح بكسر التعنيم المضروب على عالم مراكز الإصلاح والتأهيل واستطاع النزلاء بذلك استثمار الإعلام والرأي العام تجاه بعض القضايا والتي بقيت إلى وقت طويل حبيسة جدران تلك المراكز. وللانصاف فقد رصد فريق المركز الوطني لحقوق الانسان تعاون الإدارات القائمة على تلك المراكز مع تلك الحالات بايجابية ومهنية عالية، من حيث ضمان متابعة الحالة الصحية للمضربين، وتأمين الإشراف الطبي اليومي،

والاستجابة لبعض من مطالب النزلاء التي لا تتعارض والمعايير الدولية والوطنية، والتدخل لدى بعض الجهات لانتهاء بعض مشاكل النزلاء ، هذا وقد نجح المركز الوطني بالتوسط مع النزلاء في فك عدد من الاضرابات خلال الفترة التي يغطيها التقرير وخاصة الإضرابات التي نفذت من قبل بعض نزلاء التنظيمات غير المشروعة\_ وفق ما اصطلح على تسميتهم به من قبل إدارات تلك المراكز\_ .

#### د. نظام تصنيف وعزل النزلاء

ان تصنيف النزلاء وعزل كل فئة منهم عن الأخرى (المحكومين عن الموقوفين) و(أصحاب السوابق عن المحكومين للمرة الاولى) و(الجنائيات عن الجنح) وغيرها من معايير التصنيف كالعمر و نوع الجريمة و درجة الخطورة و مدة العقوبة، والتي وردت بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل، ومن الناحية العملية لا يتم التقيد بهذه المعايير بشكل دقيق وذلك بسبب عدد من المبررات التي تتعلق بعدم كفاية الابنية، والنقص بالمرافق، والاحتفاظ، ويتطلب الأمر دراسة جادة وتخطيطاً تنظيمياً لتصنيف النزلاء، مع الأخذ بعين الاعتبار تعليمات مراكز الإصلاح والتأهيل وحراسة النزلاء وحقوقهم لسنة 2001 الخاصة بتصنيف النزلاء.

وبالمقابل فقد شهد عام 2009 تطوراً واضحاً في نظام عزل النزلاء ، حيث تم فصل الموقوفين عن المحكومين في مراكز منفصلة وتم تخصيص مراكز أخرى للموقوفين بإستثناء ثلاثة مراكز ما زالت تضم الموقوفين والمحكومين (مركز إصلاح وتأهيل العقبة، ومركز إصلاح وتأهيل معان الجديد ومركز إصلاح وتأهيل النساء جويدة ) ومن المنتظر أن يتم العزل بشكل تام بعد الانتهاء من بناء المراكز الجديدة وإعادة ترميم بعضها القديمة(قفقفا، سواقة، جويدة رجال).

إن الملاحظات سابقة الذكر والمتعلقة بالأحداث الخاصة جميعها تقودنا إلى الاستفسار عن مدى واقعية الوظيفة الإصلاحية لمراكز الإصلاح في الأردن في ضوء ما جاء من ملاحظات في هذا التقرير والتي مست المرفق السجني بكافة جوانبه وعرضت أهم مشكلاته والعوائق التي تحول دون إصلاحه، إذ أن عدم تطوير عملية التصنيف ونظام الملفات الخاصة بالنزلاء، وعدم تطبيق مبدأ التفريد العقابي والذي يعتبر حجرالاساس في عملية إصلاح النزلاء، واستمرار مشكلة الاحتفاظ في بعض المراكز، كلها أمور تساهم بالحد من تنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهيلية، يضاف الى ذلك أن مراكز الإصلاح والتأهيل الموجودة حالياً وأنماطها، تقف عائقاً أمام تنفيذ عدد من البرامج الإصلاحية من حيث البنية التحتية ومرافق الخدمات والمرافق الخاصة بالتدريب. كما أن بعض القوانين النافذة والسياسات العقابية المطبقة تساهم بشكل أساسي في عدم القدرة على تنفيذ عدد من البرامج الإصلاحية.

ناهيك عن أن عدم الشروع بتطبيق برامج الرعاية اللاحقة في عملية الإصلاح يعرقل تحقيق الوظيفة الإصلاحية لمراكز الإصلاح والتأهيل. مما يستدعي تبني خطة إستراتيجية وطنية للإصلاح تركز على تطوير الوظيفة الإصلاحية لمراكز الإصلاح والتأهيل بالدرجة الاولى.

كما ونأمل أن تصبح بعض البرامج والتي أطلقتها مديرية الأمن العام خلال عام 2010/2009 تحت عنوان برامج إصلاحية وتأهيلية برنامج (تهيئة) وبرنامج (تهوين) ان تحقق النتائج المطلوبة<sup>10</sup>.

---

<sup>10</sup> برنامج "تهوين" ينفذ حالياً في مركزي إصلاح وتأهيل البلقاء والنساء .ويستهدف فئة من النزلاء الذين أجبرتهم الظروف على ارتكاب فعل أوصلهم لمركز الإصلاح دون وجود قصد أو استعداد جرمي مسبق , كأولئك الذين تورطوا بحوادث دهس أو قضايا الذمة المالية. برنامج "تهيئة" ينفذ في مركز إصلاح وتأهيل أم اللولو . ويستهدف النزلاء المحكومين وخصوصاً أولئك الذين يقضون مدد أحكام طويلة يهدف هذا البرنامج للتركيز على تلك الفئة من النزلاء من خلال إعدادهم نفسياً وصحياً واجتماعياً للعودة لأسرهم والانخراط بالحياة مجدداً والتقليل ما أمكن من الآثار النفسية التي نجمت عن قضاء العقوبة.

## ثانياً: التطورات خلال الفترة التي يغطيها التقرير

رصد المركز الوطني خلال الفترة التي يغطيها التقرير عدداً من التطورات الايجابية وعدداً من التطورات السلبية التي طرأت على مراكز الإصلاح والتأهيل وقد جاءت على النحو التالي:

### 1- التطورات الايجابية

- 1- افتتاح حدائق وساحات الزيارات الخاصة في مراكز الإصلاح والتأهيل (مركز إصلاح وتأهيل أم اللولو، والموقر 1، والبلقاء).
- 2- إعداد وإطلاق خطط شاملة في المجالات الثقافية والفنية والاجتماعية والرياضية لعام 2010
- 3- افتتاح محطات معرفة بالتعاون مع المركز الوطني لتكنولوجيا المعلومات في بعض المراكز.
- 4- الاستمرار بإطلاق المواسم الثقافية في مراكز الإصلاح والتأهيل بالتعاون مع إدرات الأمن العام ومنظمات المجتمع المدني والمركز الوطني لحقوق الانسان بتوعية النزلاء حول قضايا اجتماعية و دينية وثقافية وقانونية.
- 5- إقامة ثمانية عروض مسرحية، تنفذ من قبل فنانيين أردنيين في مركز إصلاح وتأهيل الموقر 1 وأم اللولو، وسوافة، والنساء/جويده.
- 6- تنفيذ دورات لتعليم الرسم بالتعاون مع وزارة الثقافة.
- 7- إقامة البازرات لعرض أعمال النزلاء، حيث تم إقامة بازارين الأول في المركز الثقافي الملكي والثاني في قاعة المدينة في أمانة عمان الكبرى.
- 8- الانتهاء من بناء مراكز إصلاح وتأهيل جديدة (مركز إصلاح وتأهيل سلحوب، وأم اللولو، وارميمين ومعان الجديد).
- 9- توقيع مذكرات تفاهم مع المركز الوطني لحقوق الانسان ونقابة المحامين ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بهدف تعزيز التعاون والتنسيق في مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان ومعالجة الانتهاكات والتجاوزات.
- 10- تجنيد مديرية الامن العام (29) ممرضاً جامعياً للعمل في عيادات مراكز الإصلاح والتأهيل بهدف تحسين الرعاية الصحية في هذه المراكز.
- 11- عقد خمس دورات لمحو الأمية في خمسة مراكز إصلاح وتأهيل ، وقد بلغ عدد النزلاء المستفيدين من تلك الدورات (205) نزيلاً، وعقد (95) دورة في مجال التعليم الاكاديمي لـ(2388) نزيلاً ونزيلة.

- 12- تدريب (682) ضابطاً وفرداً من المرتبات للعمل في مراكز الإصلاح والتأهيل وإحاقهم بدورات متخصصة تشمل مواضيع اجتماعية ونفسية وفي مجال حقوق الانسان.
- 13- تخصيص مراكز للمحكومين وأخرى للموقوفين، والبدء بتطوير خطة لتصنيف النزلاء.
- 14- إقامة معرض الفن التشكيلي الأول لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل بتاريخ 2009/10/12 في المركز الثقافي الملكي بالتعاون مع وزارة الثقافة.
- 15- تشكيل أول مجلس للنزلاء بتاريخ 2009/8/18 في مركز إصلاح وتأهيل أم اللولو مكون من (24) نزلياً يتم انتخابهم من ذوي السلوك الحسن، كمرشحين عن النزلاء مع الإدارة بهدف تحسين مستوى الخدمة المقدمة وخلق روح التعاون بين النزلاء.
- 16- إطلاق برنامج "تهيئة" للنزلاء الذين تشارف مدد محكوميتهم على الانتهاء لتهيئتهم لمرحلة ما بعد الإفراج (تم تنفيذ البرنامج في مركز أم اللولو)، وبرنامج "تهوين" للنزلاء الجدد الذين يدخلون مراكز الإصلاح والتأهيل لأول مرة للتخفيف عنهم (تم تنفيذ البرنامج بمركز اصلاح البلقاء والنساء).
- 17- تشغيل حضانة دار الأمل لرعاية أطفال النزليات في مركز إصلاح وتأهيل النساء بتاريخ 2009/6/14.
- 18- تجهيز مختبر حاسوب مدرسة التوبة في مركز إصلاح وتأهيل الموقر 1 من قبل مديرية تربية البادية الوسطى بـ (15) جهازاً، وعقد دورة (ICDL) لـ (19) نزلياً في مركز إصلاح سواقة تحت إشراف وزارة التربية والتعليم.

## 2- التطورات السلبية:

- 1- التأخر في إغلاق مركز إصلاح وتأهيل جويذة/رجال، على الرغم من توصيات المركز الوطني المتكررة في تقاريره السنوية السابقة نظراً إلى الأوضاع الإنسانية الصعبة نتيجة قدم المباني وتردي البنية التحتية فيه.
- 2- ضعف ومحدودية خدمات المساعدة القانونية المقدمة للنزلاء بشكل عام ويعزى ذلك إلى محدودية قيام نقابة المحامين ومنظمات المجتمع المدني بتقديم مثل هذه الخدمة داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، وعدم وجود جهة وطنية توفر المساعدة القانونية.
- 3- ضعف خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة للنزلاء وأسرهم وعدم فعاليتها.
- 4- محدودية خدمات الرعاية الصحية الرعائية والوقائية والعلاجية بما في ذلك خدمات الرعاية النفسية والإرشاد النفسي؛ بسبب النقص في الكادر الطبي النفسي العامل في المراكز، وعدم توفر بعض التخصصات الطبية في تلك المراكز (العظام والنسائية مثلاً)، علماً بأن المركز الوطني تلقى عدداً من الشكاوى عن سوء معاملة الاطباء العاملين في المستشفيات التي يراجع بها النزلاء عند تقديم الخدمة الطبية اللازمة لهم.



- 5- استمرار معاناة النزلاء عند نقلهم للمستشفيات بحالة المرض جراء الإجراءات الإدارية، ونقلهم مقيدين بصورة تنطوي على قسوة وإذلال، بالإضافة إلى تسببه الأماماً للأشخاص الذين يعانون من أمراض صدرية أو مشاكل بالعمود الفقري، كما أن طريقة التقييد (حسب الخطورة) تعرضهم للكدمات؛ نتيجة حركة سيارة (الزنزانة) ووقوفها المفاجيء أو تعرضها للمطبات.
- 6- استمرار معاناة النزلاء من عدم حصولهم على مياه صالحة للشرب، حيث يضطرون لشراؤها على نفقتهم الشخصية.
- 7- عدم كفاية وجبات الفطور والعشاء واستمرار شكاويهم من طريقة اعداد وتقديم الطعام لهم.
- 8- عدم ملائمة قاعات زيارات المحامين في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل (مركز إصلاح وتأهيل سواقه، وقففا، والبلقاء، و بيرين، والكرك).

## ثالثاً: تقييم الوضع القائم في أماكن التوقيف المؤقت

أماكن التوقيف المؤقت هي نظارات المراكز الامنية ومديريات الشرطة ونظارات الإدارات الامنية الأخرى كإدارة مكافحة المخدرات والتزييف وإدارة البحث الجنائي و إدارة الأمن الوقائي إدارة حماية الاسرة، ومركز توقيف الاجانب.

تنتشر النظارات الامنية ونظارات مديريات الشرطة في كافة محافظات المملكة و قامت مديرية الأمن العام خلال الاعوام 2008 و 2009 والنصف الأول من عام 2010 بإنشاء أماكن حجز مؤقتة نموذجية (مركز أمن طارق /طبربور،مركز أمن صويلح ،مركز امن ومركز أمن رحاب/المفرق ،...، مركز امن / شفا بدران) وانشئت هذه المراكز وفق المعايير الدولية والوطنية ذات العلاقة من حيث الأبنية المقامة وجاهزية المرافق وتنوعها ومراعاة توفير الأماكن الخاصة بالاحتفاظ بالموقوفين من الأحداث والنساء وتوفير الغرف الخاصة بانتظار المراجعين للمركز الأمني.

وتعتبر هذه الأماكن مقرات احتجاز تنفذ فيها أوامر إلقاء القبض والضبط ويجيز القانون احتجاز الأشخاص في المراكز الامنية لمدة 24 ساعة ،كما ويجوز للضابطة العدلية صلاحية القبض على الأشخاص والاحتفاظ بهم لمدة سبعة ايام عند الضرورة في حالة الاشتباه بارتكابهم أيّاً من الجرائم التي تختص بها محكمة أمن الدولة، علماً بأن هذه الصلاحية تعتبر مخالفة للاصل العام الذي حدده قانون اصول المحاكمات الجزائية وهي مدة 24 ساعة يتم بعدها إحالتهم إلى الجهات القضائية المختصة (لحساب المحاكم والمدعين العامين)، كما ويتم الاحتفاظ بالموقوفين أيضاً لمدة تتجاوز الاسبوع لحساب الحاكم الإداري بموجب قانون منع الجرائم لسنة 1954.

وما يحدث فعلياً على أرض الواقع أن هناك تجاوزات وتحايلاً على النص المتعلق بمدة القبض القانونية وبالغلة (24) ساعة حيث يتم الاستمرار بالاحتفاظ بالمشتكى عليهم لفترات طويلة تتجاوز الأسبوع إستناداً لقانون منع الجرائم، وأحياناً دون الاستناد إلى هذا القانون.وقد رصد فريق المركز الوطني لحقوق الانسان المعني بالزيارات ، أن هناك مذكرات توقيف في المراكز الأمنية والإدارات الأمنية من الحاكم الإداري لتمديد احتجاز الأشخاص أسبوعاً تلو أسبوع بحجة التحقيق، ويصدر أمر من الحاكم الإداري باستمرار حجز المطلوبين له زيادة على هذه المدة،كما ويتم أحياناً كثيرة نقل الموقوف إلى عدد من المراكز الامنية خلافاً للنص المتعلق بمدة القبض القانونية.

### 1.د. نظام تصنيف وعزل النزلاء بينة أماكن التوقيف المؤقت (الأبنية، المنشآت، مرافق الخدمات وتجهيزها، مستوى الخدمات)

أ. **المباني:** تعتبر معظم هذه المباني قديمة باستثناء بعض الإدارات مثل إدارة حماية الاسرة، وإدارة الامن الوقائي، وبعض المراكز الأمنية الحديثة وتنتشر في معظمها الرطوبة كما أنها محدودة المساحة مما يؤدي إلى اكتظاظ تلك الأماكن بالموقوفين.

- ب. **مواقع النظارات:** توجد أغلبية النظارات في طابق التسوية لمبنى المركز الأمني أو مديرية الشرطة أو الإدارات الأمنية، مما يؤثر سلباً على درجة الحرارة والتهوية صيفاً وشتاءً، كما أن الإنارة الطبيعية شبه معدومة في معظمها.
- ج. **النظافة والمرافق الصحية:** تعتبر النظافة سيئة في معظم نظارات المراكز الامنية ومديريات الشرطة، ومقبولة في نظارات الإدارات الأمنية المختلفة كإدارة مكافحة المخدرات والتزيف، وإدارة البحث الجنائي، وإدارة الأمن الوقائي، وإدارة حماية الأسرة.
- د. **موقع المرافق الصحية:** لا تتوفر المرافق الصحية في داخل معظم النظارات إنما في خارجها، مما يشكل صعوبة على الموقوفين في الوصول إليها بسهولة.
- هـ. **الغذاء:** يتم تخصيص وجبة واحدة للموقوفين في جميع النظارات، أما وجبتا الفطور و العشاء فيتحملها الموقوف على حسابه الخاص أو يتم شراء تلك الوجبات على نفقة الإدارة في حال عدم قدرة الموقوف على دفع ثمنها.
- و. **الفرش والأغطية:** متوفرة في معظم نظارات الإدارات الأمنية، وهي عبارة عن فرشاة أسفنج أو حرامات، أما المراكز الأمنية فتعاني من نقص في الفرش والأغطية، أما نظارات النساء والاحداث فتتوفر داخلها الأسرة والحرامات وذلك في عدد من مديريات الشرطة.
- ز. **النظافة:** تعتبر النظافة متدنية عموماً، إذ يتم تسليم الموقوف فرشاة او حراماً تم استخدامه من موقوف اخر، و احياناً تكون الفرشات أيضاً بلا غطاء والحرامات ممزقة ومهترئة.
- ح. **نظارات النساء والأحداث:** لا تتوفر نظارات النساء والاحداث في عدد كبير من مديريات الشرطة والمراكز الأمنية حيث يتم الاحتفاظ بالنساء في مركز توقيف النساء/جويده، أما الأحداث فيتم الاحتفاظ بهم في مركز أمن الزهور/عمان ومركز أمن الحسن/الزرقاء ومركز أمن العقبة، أما الأحداث من الفتيات فيتم الاحتفاظ بهن في مركز الخنساء في الزرقاء. وتعتبر الأوضاع الاحتجازية للنساء الموقوفات في مركز التوقيف النساء/جويده سيئة من حيث الاكتظاظ والذي ينجم عنه النقص في الخدمات المقدمة وقلة النظافة.
- ط.. **الأماكن الخاصة لأقامة الشعائر الدينية:** لا يوجد أماكن مخصصة لإقامة الشعائر الدينية والعبادات وتؤدي الصلوات داخل النظارات.
- ي. **الرعاية الصحية:** تقدم الرعاية الصحية عند الضرورة من خلال المستشفيات الحكومية ضمن منطقة الاختصاص ولا تتوفر في أماكن التوقيف السجلات الطبية الخاصة بكل موقوف.
- ك. **السجلات وحفظ الأمانات:** يوجد في جميع النظارات سجلات منظمة تبين الاحتجاز وتاريخه واسم الضابط الذي أصدر أمر الاحتفاظ ، كما توجد أماكن خاصة لحفظ الامانات.
- ل. **المياه:** لا تتوفر مياه الشرب داخل النظارات.

م. التصنيف: لا يتم اتباع أي من معايير التصنيف التي كفلتها المعايير الدولية والوطنية عند الاحتفاظ بالموقوفين على أساس الخطورة الجرمية.

## 2. أوضاع الموقوفين في أماكن التوقيف المؤقت ومشكلاتهم

نتيجة للسلبيات التي تعاني منها أماكن التوقيف المؤقت والتجاوزات التي قد تحدث في بعض الأماكن من قبل القائمين على الإدارة وقصور بعض التشريعات الوطنية، فقد سجل المركز الوطني لحقوق الانسان بعض الانتهاكات التي تعتبر تجاوزات على حقوق المحتجزين التي كفلتها المعايير الدولية والوطنية ذات العلاقة ومنها:

أ- النقص الحاد بالخدمات التي يتم توفيرها للموقوفين من حيث وجبة الطعام المقدمة والفرش والأغطية التي يتم تزويد الموقوف بها داخل النظارة نتيجة الاكتظاظ في تلك الاماكن والتي ذكرت بالتفصيل أعلاه.

ب- فقدان المحتجز الاتصال بالعالم الخارجي واستقبال الزوار من أفراد أسرته وأصدقائه وحرمانه أحيانا من قبل بعض الإدارات الأمنية من إجراء الاتصال الهاتفي بأسرته لإعلامها عن مكان وجوده بحجة سرية التحقيق.

ج- حرمان الموقوف من حق الاستعانة بمحامٍ ، إذ أن القوانين الأردنية المعنية لم توفر هذا الحق للمشتكى عليه إلا في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة فقط وبذلك أعطت هذا الحق لرجال الضابطة العدلية من الشرطة بالتحقيق مع المشتكى عليه دون أن يكون له الحق في الاستعانة بمحامٍ خلال فترة التحقيق الأولي ونأمل وبعد أن تم توقيع مذكرة التفاهم بين نقابة المحامين ومديرية الأمن العام عام 2009 أن يتم السماح فعلا للموقوفين بالاستعانة بالمحامين ومقابلتهم في تلك الفترة.

د- الاحتفاظ لدى بعض الإدارات الأمنية خلال مرحلة التحقيق الأولي بالمشتكى عليه في زنزانه الحجز الانفرادية والتي تخلو من المرفق الصحي و تتعدم فيها الإضاءة الطبيعية والتهوية الصحية ولمدد طويلة تتجاوز الأسبوعين بموجب مذكرة توقيف صادرة عن الحاكم الإداري.

هـ- مخالفة بعض موظفي الضابطة العدلية للقانون وتجاوز الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وممارسة صلاحية المدعي العام الخاصة باستجواب المشتكى عليهم بدلاً من التقيد بصلاحياتهم المحددة قانوناً، وهي سماع أقوال المشتكى عليهم وإحالتهم إلى المدعي العام المختص خلال مدة (24) ساعة.

ولعل هذه المخالفة أبرز الانتهاكات التي يتعرض لها المحتجز والتي تشكل خرقاً ل ضمانات المحاكمة العادلة التي يجب توفيرها للمحتجز في مرحلة التحقيق الأولي (التحري والاستدلال).

و- عدم إيداع أوراق التحقيق ومحاضر الضبط (حجز القضايا) التي ينظمها موظفو الضابطة العدلية خلال فترة التحقيق الأولي للنيابة العامة التي هي سلطة التحقيق المختصة لفترات طويلة، إذ يتم حجز حريات الأشخاص

وأوراق التحقيق لدى الشرطة وعدم إبلاغ النيابة العامة بها وذلك بسبب غياب إجراء رادع لمخالفة المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد درجت بعض الإدارات الأمنية على ذلك تحت عدة اعتبارات وعلى رأسها حفظ أمن وسلامة المواطنين من الخارجين عن القانون.

ز- اللجوء إلى توديع القضايا الخاصة بالمطلوبين من ذوي الأسبقيات إلى القضاء تباعا ولحين تنفيذ حكم السجن في كل قضية بمفردها بحجة حماية أمن المجتمع والدفاع عن "المصالح الوطنية".

ح- اللجوء إلى حجز حرية الأشخاص والإيعاز باتخاذ إجراءات ضبطية بحقهم بحجة الاعتبارات الأمنية وحفظ أمن المجتمع بموجب قانون منع الجرائم ومن خلال طلبات الإعادة.

ط- التعرض إلى الضرب والتعذيب وسوء المعاملة (سب وشتم وتحقير) خلال مرحلة التحقيق الابتدائي (التحري والاستدلال) لدى بعض الإدارات الأمنية، إذ ما زالت هذه المسألة من المسائل التي يصعب إثباتها والتي تستلزم اتخاذ إجراءات فورية لضمان إحالة المسؤولين عن تلك التجاوزات الى القضاء المختص، وعلى الرغم من إجراء التعديلات التشريعية على المادة 208 بموجب القانون المؤقت رقم 49 لسنة 2007 تبقى مسألة إثبات واقعة التعذيب لدى تلك الجهات من الحثيات الإجرائية الهامة والتي يصعب إثباتها على أرض الواقع في ظل العوامل التالية:

- 1- إطالة مدة التوقيف بموجب قرارات التوقيف الإدارية.
- 2- اختفاء آثار العنف الجسدي لطول مدد التوقيف لدى تلك الجهات بموجب مذكرات التوقيف الإدارية.
- 3- استحالة وجود الشهود أو التقارير الطبية الشرعية، نتيجة فقدان الاتصال بالعالم الخارجي والسرية التي ترافق مرحلة التحقيق الابتدائي.
- 4- صعوبة معرفة الضحايا لشخصية الجناة من أفراد الضابطة العدلية فمن يمارس الإكراه لا يتولى ضبط الإفادة وبالتالي تعتبر تلك الإفادة قانونية ودليلاً قاطعاً بعد سماع أقوال منظم الضبط بأن الشخص أداها بطوعه واختياره.
- 5- غياب الرقابة القضائية الفعالة على أماكن التوقيف (النظارات) يساهم إلى حد كبير في تعريض المحتجزين إلى سوء المعاملة والتعرض للإكراه البدني والنفسي، كما أنه وإن توفرت تلك الرقابة فإن استمرار تقديم الجناة إلى محكمة الشرطة من شأنه الحيلولة دون تقديمهم إلى المحاكم النظامية المستقلة.

ومع أن أحكام قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية واجتهادات محكمة التمييز واضحة بشأن عدم جواز استناد الإدانة إلى إفادة أو اعتراف أخذ بالإكراه، إلا أن الحرمان من الحق في التظلم لدى الجهات المختصة وتقديم الشكاوى خلال فترة التحقيق الأولي لدى الشرطة نظراً للسرية التامة التي تسود التحقيق والخوف من ممثلي الشرطة من التردد لهم

ثانية إنهم تقدموا بشكوى، ولقناعة بعضهم بعدم جدوى تقديم الشكاوى لدى الأجهزة الأمنية كونها صاحبة الاختصاص بإجراء التحقيق وبالتالي لن يقوم موظفو الضابطة العدلية بإصدار قرارات تدين زملاءهم.

إن الواقع العملي في أماكن التوقيف المؤقت وفي ظل غياب الرقابة القضائية الفعالة على تلك الأماكن وفقدان الموقوفين الاتصال بالعالم الخارجي خلال فترات التحقيق الأولي يساهم في توافر الظروف والعوامل التي من شأنها السماح بوقوع جريمة التعذيب (وقد رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان ومن خلال زيارته الفجائية إلى مراكز التوقيف المؤقت والتفائه بالموقوفين أو أفراد أسرهم، ومن خلال الشكاوى الواردة إليه أن هناك تجاوزات فردية تقع من قبل الموظفين المكلفين بانفاذ القانون في بعض الإدارات الأمنية وأن هناك صوراً متعددة من التعذيب الذي يمارس على المشتكى عليهم أو الموقوفين لحساب تلك الإدارات (ذم وتحقير، ضرب بالفلقة، الشبح...) وذلك بهدف الحصول على إفادة أو اعتراف، وقد رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان خلال الأعوام 2008 و2009 والنصف الأول من عام 2010 تجاوزات وارتكاب جرائم تعذيب من قبل منتسبي بعض الإدارات الأمنية بحق المواطنين والتي أدت إلى الوفاة وقد أحييت تلك القضايا إلى محكمة الشرطة وما تزال قضية (ع.ن) والذي توفي عام 2008 في إحدى النظارات منظورة من قبل تلك المحكمة، كما أنه ما زالت قضية كل من (ص.س) في محافظ العاصمة، وقضية (ف.ك) في محافظة معان، قيد التحقيق منذ عام 2009، وقضية (ع.ن) في محافظة العاصمة عام 2010، والذي تم إطلاق النار عليه من قبل رجال الأمن العام. وللأسف الشديد فقد أحيل هؤلاء إلى محكمة الشرطة ضمن أوصاف جرمية (الضرب المفضي إلى الموت وبعضهم بجنحة القتل غير المقصود والآخر بجنحة الإيذاء البسيط)، ولم يحال كما ذكر سابقاً أي من مرتكبي جريمة التعذيب إلى محكمة الشرطة بموجب المادة 208 من قانون العقوبات المعدل كوصف جرمي مضاف إلى بعض الأوصاف الجرمية أعلاه.

كما رصد المركز الوطني ارتفاع وتيرة الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة خلال عام 2009 والنصف الأول من عام 2010 ضد بعض الإدارات الأمنية والمراكز الأمنية المختلفة، وقد بلغت الشكاوى الواردة للمركز الوطني خلال الأعوام 2008 و2009 والنصف الأول من عام 2010 على النحو التالي:

41	2008
51	2009
33	النصف الأول من عام 2010

وحقيقة الأمر إن هذا يستدعي من مديرية الأمن العام مواصلة جهودها في الحد من تجاوزات منتسبي بعض الإدارات الأمنية وملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب وتقديمهم إلى محكمة الشرطة، بالإضافة إلى وضع الخطط التدريبية التي من شأنها تعميم اتفاقية مناهضة التعذيب على كافة مرتبات الأمن العام وإدراجها ضمن المناهج التأسيسية والمحاضرات

واختبارات الترقية بهدف منع التعذيب إلى جانب تعزيز الاجراءات القانونية التي تقوم بها الإدارات المعنية داخل هذا الجهاز للتحقيق بالشكاوى الخاصة بسوء المعاملة او التعذيب.

## رابعاً: النتائج والتوصيات

في ضوء الأوضاع المتقدم وصفها يرى المركز الوطني لحقوق الانسان ضرورة اتخاذ إجراءات تشريعية وتنفيذية وقضائية فعالة لتحسين أوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل ومعاملة النزلاء في المملكة على النحو التالي:

### وزارة العدل

- 1- إسراع وتيرة نقل تبعية إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل بشرط تأهيل الكوادر التي ستعمل ضمن هذا المرفق وذلك بإنشاء إدارة مستقلة لمراكز الإصلاح والتأهيل تابعة لوزارة العدل مع العمل بنظام الشرطة القضائية وأن يعهد إليها بأعمال الضبط القضائية وسائر المهام التي تعين سير العدالة وتنفيذ الأحكام.
- 2- تأسيس السجل العدلي المبني على أحكام قضائية مبرمة.

### في مجال العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل (مديرية الأمن العام)

- 1- إجراء دراسات وأبحاث علمية ميدانية متخصصة حول وضع العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل لتحسين أوضاعهم ورفع مستوى تأهيلهم.
- 2- اختيار العدد المناسب من العاملين في المراكز بعد اعتماد معيار وطني لتحديد عدد الكادر وفقاً لعدد النزلاء ووفقاً لأدوارهم وذلك بهدف رفع مستوى الأداء مع ضمان تلقينهم التدريب المناسب ومنح العاملين والحراس حوافز مالية وعلاوة مخاطر عمل.
- 3- تكثيف البرامج التدريبية المتخصصة للعاملين في أماكن التوقيف المؤقت وخاصة في مجال احترام حقوق وواجبات الموقوفين.

### في مجال البيئة الاحتجازية (وزارة الداخلية ومديرية الأمن العام)

- 1- ضرورة اعتماد معيار نوعي لتحديد الطاقة الاستيعابية لمراكز الإصلاح والتأهيل يأخذ بالإعتبار جملة من العوامل والظروف والعلاقات والأوضاع المادية والقانونية مثل:  
المساحة الكلية لمركز الإصلاح والتأهيل ، المساحة المخصصة لمرافق الخدمات، المساحة المخصصة لإدارة المركز، المساحة المخصصة لمبيت كل نزيل، حجم إدارة المركز بالنسبة لعدد النزلاء، نوعية ومستوى المرافق والخدمات وأشكال الرعاية المقدمة للنزلاء، واجبات الجهات المعنية بأوضاع مراكز الإصلاح والتأهيل، مدد التوقيف (المحكومية) وكذلك العادات والقيم الإجتماعية وغيرها من العوامل التي تمكن من تطبيق المعايير الدولية في بناء وإدارة السجون ومعاملة السجناء.
- 2- تحديث مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف المؤقت القائمة أو استبدالها بأخرى مصممة ضمن أسس معيارية تمكن من توفير الرعاية والحماية والتأهيل، والتفكير بإنشاء أنماط ونماذج جديدة من مراكز الإصلاح والتأهيل



(السجون المفتوحة والسجون شبه المفتوحة) تتسجم والفكر العقابي الحديث وتعمل على الحد من مشكلة الاكتظاظ إضافة إلى خفض التكاليف التي تتكبدها خزينة الدولة للانفاق على المراكز المغلقة، وتفعيل النص التشريعي الخاص بوقف تنفيذ العقوبة والأخذ بمبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة.

3- بناء مركز متخصص داخل أي من مراكز الإصلاح والتأهيل لتأهيل مدمني المخدرات وغيرها من المسكرات لعلاجهم ويمكن الاستعاضة عن ذلك بتخصيص قسم لعلاج المحكومين من المدمنين في المركز الوطني للإدمان.

### في مجال التشريعات الخاصة بالتدابير غير الاحتجازية (السلطة التشريعية)

- 1- وضع التشريعات الخاصة بالتدابير البديلة غير الاحتجازية، وذلك في عدد من المخالفات والجناح.
- 2- الحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة واستبدالها بالتدابير الاحترازية والعقوبات المالية والتشغيل خارج السجن.
- 3- استحداث نظام قاضي تنفيذ العقوبة.
- 4- استحداث نظام الإفراج المشروط.

### في مجال التوقيف القضائي (المجلس القضائي ووزارة العدل)

- 1- السعي لإعتماد معيار وطني للمدة المعقولة لإجراء المحاكمة، والعمل على تطوير التشريعات والممارسات القضائية من أجل التسريع في إجراءات المحاكمات.
- 2- الحد من مشاكل التبليغ بين المحاكم ومراكز الإصلاح والتأهيل، وتحديد آلية واضحة مع التأكيد على تجديد مذكرات التوقيف ضمن المواعيد القانونية وعدم اللجوء للتجديد بشكل تلقائي.
- 3- تفعيل آلية التفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل من قبل السلطة القضائية.

### في مجال التوقيف الإداري (وزارة الداخلية)

- 1- إلغاء قانون منع الجرائم أو تعديله.
- 2- بسط الرقابة القضائية على قرارات التوقيف الإداري وصلاحيات الحكام الإداريين الضبطية.
- 3- ضمان احترام القرارات القضائية و الأحكام النهائية بالبراءة أو عدم المسؤولية والالتزام بها.
- 4- الأخذ بمبدأ ملاءمة الإجراء الضبطي والخطورة الجرمية عند فرض الإقامة الجبرية من قبل الحكام الإداريين.
- 5- نقل صلاحية فرض الإقامة الجبرية إلى السلطة القضائية.
- 6- إحالة المتهمين والمشتبه بهم للإدعاء العام ضمن المدة المحددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

7- التزام الحكام الإداريين بنص المادة (4) من قانون منع الجرائم من حيث الإجراءات الواجب اتباعها عند اللجوء إلى التوقيف الإداري وذلك فيما يختص بإصدار مذكرة القبض وسماع أقوال الأشخاص ومن ثم إصدار مذكرات التوقيف الإداري.

8- رفع مظلة الحاكم الإداري عن إجراءات التحقيق التي تقوم بها الشرطة بحيث لا يسمح بالإستمرار بحجز الأشخاص والتحقيق معهم لمدد طويلة بالإستناد لمذكرات التوقيف الصادره عن الحكام الإداريين.

في مجال مناهضة التعذيب (السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية ومنظمات المجتمع المدني والمركز الوطني لحقوق الانسان).

• في نطاق التدابير التنفيذية لمناهضة التعذيب يوصي المركز بما يلي:

1- اعتراف الحكومة باختصاص لجنة مناهضة التعذيب المشار إليها في المواد (21 و22) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، والتي تختص بالنظر في بلاغات وشكاوى الدول والأفراد.

2- الانضمام إلى البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك البروتوكولين الإضافيين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقين بإلغاء عقوبة الإعدام، بالإضافة إلى الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي شكاوى الأفراد عن الانتهاكات المتعلقة بتلك الحقوق التي تضمنها العهد المذكور (المادة 41).

3- إيجاد مركز متخصص لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب وإنشاء صندوق وطني لتعويضهم.

4- تشكيل لجنة قضائية مستقلة للتحقيق في قضايا التعذيب لضمان عدم افلات مرتكبي جرائم التعذيب من العقوبة.

• وفي نطاق التدابير التشريعية لمناهضة التعذيب يوصي المركز بما يلي:

1- حصر اختصاص النظر في جرائم التعذيب بالمحاكم النظامية عوضا عن محكمة الشرطة التي لا يتوافرها كافة ضمانات المحاكمات العادلة<sup>11</sup>.

2- النص صراحة في القانون على حق ضحايا التعذيب بالتعويض المباشر من الدولة.

11 يعين قضاء محكمة الشرطة من قبل مدير الأمن العام.

- 3- جعل مدير مركز الإصلاح والتأهيل أو مركز الاحتجاز مسؤولاً وفقاً لأحكام قانون العقوبات عن سلامة المحتجزين حتى ولو لم يمكن الاستدلال على الشخص مرتكب الجرم؛ إذ أن عليه أن يضع التنظيم ويخلق البيئة الطاردة لارتكاب مثل هذه الجرائم.
- 4- ضرورة التزام الدولة بتعويض وتأهيل ضحايا التعذيب سواء تم التعرف على الجاني أو لم يتم التعرف عليه.
- 5- إلغاء عقوبة الحجز الانفرادي.
- 6- النص صراحة على حق ضحايا التعذيب بالتعويض المباشر من الدولة.

• **وفي نطاق التدابير الاحترازية لمناهضة التعذيب يوصي المركز بما يلي:**

- 1- إدخال نظام الفحوص الطبية المنتظمة لكل من هم رهن الاحتجاز.
- 2- الاحتفاظ بسجلات منتظمة في أماكن الاحتجاز (الأسماء، مذكرات التوقيف، الزيارات، النقل).
- 3- ضمان اتصال المحتجزين بأسرهم ومحاميهم.
- 4- إجراء التعديلات التشريعية الكفيلة بإتاحة الفرصة أمام الضحية أو المتضرر من التعذيب بإقامة دعواه أمام القضاء المختص بشكل مباشر.
- 5- تزويد النزلاء لدى دخولهم مراكز الإصلاح والتأهيل بمعلومات مكتوبة حول الانظمة المطبقة وقواعد الانضباط في المراكز والطرق المسموح بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى.
- 6- شجب أعمال التعذيب وإساءة المعاملة رسمياً وعلنياً من خلال حملات الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.
- 7- إطلاق برامج إعلامية للتوعية بالأساليب القانونية والحضارية للتعامل مع النزلاء والموقوفين والتركيز على عدم شرعية أي ممارسات خلافاً للقانون، بما فيها التعذيب بصورة وأشكاله المختلفة.

• **في مجال الرعاية الطبية والنفسية (وزارة الصحة).**

- 1- الاهتمام بإجراء الفحص الطبي الشامل على نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل وجميع من هم رهن الاحتجاز.
- 2- زيادة عدد الأسرة المخصصة لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في المستشفيات الحكومية والمركز الوطني للطب النفسي.
- 3- توفير طبيب/ة تخصص عام و نسائية و في مركز اصلاح وتأهيل النساء/جويده.
- 4- زيادة عدد الكادر الطبي العامل في مراكز الإصلاح والتأهيل (عام/أسنان/جلدية/نفسية).
- 5- فتح وحدات صحية متكاملة في مراكز الإصلاح والتأهيل التي لا تتوفر فيها هذه الوحدات الصحية.
- 6- زيادة عدد الأطباء النفسيين الذين يقومون بمتابعة أوضاع النزلاء المصابين بأمراض نفسية، وتعيين اخصائيين نفسيين ليقوموا بمهمة العلاج السلوكي.

7- إجراء التعديلات التشريعية على قانون مراكز الإصلاح والتأهيل بما يسمح بضمان الإفراج الصحي عن بعض النزلاء المصابين بأمراض خطيرة.

• في مجال الرعاية الاجتماعية (وزارة التنمية الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني)

1- تعزيز فعالية دور الاخصائي الاجتماعي في مراكز الإصلاح والتأهيل عن طريق عقد المحاضرات التثقيفية حول خدمات الرعاية الاجتماعية التي تقدمها وزارة التنمية الاجتماعية مع توفير نشرات تعريفية تعطى لكل نزير عند دخوله أي من مراكز الاصلاح و التأهيل تبين نوعية هذه الخدمات.

2- زيادة فعالية خدمات الرعاية الاجتماعية داخل مراكز الاصلاح و التأهيل بحيث يتم توسيع مفهوم دراسة الحالة التي يقوم بها الإخصائي الاجتماعي للنزير وأسرته وبيان نتائج عملية هذه الدراسة واهميتها في إطار إعادة دمج النزير في مجتمعه من جديد وذلك بعد خروجه من السجن مع خلق وتأمين فرص العمل المناسبة له بعد الخروج وضمان اندماجه مع أسرته من جديد.

3- تعزيز برامج الرعاية اللاحقة وإعداد النزير للخروج وهذا يستدعي قيام وزارة التنمية الاجتماعية مع مؤسسات المجتمع المدني و المحلي ومختلف الجهات المعنية في القيام بهذا الدور الهام في إطار تعزيز فلسفة الإصلاح والتأهيل.

4- ضرورة تقديم المساعدات المالية الشهرية لأسرة النزير المعيل وذلك في إطار تحسين أوضاع النزلاء وأسره.

• في مجال حقوق النزلاء والموقوفين ( مديرية الامن العام).

1- معالجة مشكلة الزيارات من حيث طول انتظار الزوار وطريقة تفتيشهم في مراكز الإصلاح والتأهيل.

2- وضع آلية لحل مشكلة المراسلات والاتصالات الهاتفية الخاصة بالنزلاء وبعض الموقوفين في أماكن التوقيف المؤقت.

3- معالجة موضوع الوجبات الغذائية وكفايتها وخاصة وجبات الفطور والعشاء في مراكز الإصلاح والتأهيل وتوفير تلك الوجبات للموقوفين في أماكن التوقيف المؤقت.

4- معالجة مشاكل المياه المخصصة للشرب او الاستحمام في مراكز الإصلاح والتأهيل واماكن التوقيف المؤقت.

5- معالجة مشاكل الاكتظاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل وأماكن التوقيف المؤقت.

6- معالجة موضوع الرطوبة وسوء التهوية والنظافة في بعض مراكز الإصلاح والتأهيل واماكن التوقيف المؤقت.

7- معالجة موضوع التفتيش الخاص ببعض النزلاء.

8- معالجة موضوع نقل وتقييد النزلاء .

9- تفعيل نظام التصنيف في مراكز الإصلاح والتأهيل واماكن التوقيف المؤقت.

- 10- تمكين الموقوفين من الاستعانة بالمحامين خلال فترة التحقيق الابتدائي لدى المراكز الإدارية الأمنية المختلفة.
- 11- نقابة المحامين ومنظمات المجتمع المدني.
- 12- الاستمرار بتقديم خدمات المشورة والارشاد القانوني.
- 13- توفير خدمات المساعدة القضائية.

#### توصيات عامة

- 1- تفعيل الدور المناط باللجنة العليا للإصلاح والتأهيل للاطلاع بمهامها المنصوص عليها بالمادة (32) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل.
- 2- توعية الرأي العام حول دور مراكز الإصلاح والتأهيل والعاملين فيها في عملية الإصلاح والتأهيل مع التأكيد على دور المجتمع في هذه العملية المستمرة بعد خروج النزير من مركز الإصلاح والتأهيل وذلك من خلال الوسائل الاعلامية المختلفة.

#### الملحق (1)

مراكز الإصلاح والتأهيل في المملكة

\* عدد مراكز الإصلاح والتأهيل العاملة وموزعة كما يلي:

التسلسل	المركز	تاريخ الافتتاح	السعة	ملاحظات
1	الجوية	1986/4/19	1080	موقوفين
2	قفقفا	1987/7/19	1212	موقوفين
3	بيرين	1988/1/25	614	موقوفين
4	سواقة	1988/8/1	2200	محكومين
5	الكرك	1998/11/14	102	موقوفين
6	النساء	2000/1/1	450	موقوفين + محكومين
7	البلقاء	2001/7/7	506	موقوفين
8	العقبة	2004/5/5	192	موقوفين + محكومين
9	الموقر 1	2007/5/2	950	محكومين
10	أم اللولو	2009/4/19	688	محكومين
11	الموقر 2	2009/3/25	240	محكومين
12	معان الجديد	2010/3/1	288	موقوفين + محكومين
13	سلحوب	-	-	-
14	ارميمين	2010/5/29	480	محكومين